



زكاة استحقاقات العمل المالية

((الرواتب والأجور، وحقوق نهاية الخدمة، وزكاة الأموال المحجوزة
لصالح العاملين، والمهن الحرة))

***The Zakah of Employment Benefits
(Salaries, End of Service benefits, employees
and free lance funds)***

د. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد

دكتوراه الاقتصاد الإسلامي

مراقب شرعي في بنوك إسلامية سابقاً

. قسم الشريعة والمصارف الإسلامية- جامعة النجاح الوطنية . فلسطين

Dr. Mahmoud Irshaid – P.H.D. of Islamic Economic

Email : qotoz_9@yahoo.co.uk

(طبعة تمهيدية)

زكاة استحقاقات العمل المالية

((الرواتب والأجور، وحقوق نهاية الخدمة، وزكاة الأموال المحجوزة لصالح العاملين،
والمهن الحرة))

د. محمود إرشيد - دكتوراه الاقتصاد الإسلامي

Dr. Mahmoud Irshaid – P.H.D. of Islamic Economic

Email :qotoz_9@yahoo.co.uk

الملخص: تتناول هذه الدراسة زكاة الاستحقاقات المالية للعاملين التي تشكل في حياتنا المعاصرة رواتب وأجور، ومن مشمولاتها، حقوقه في نهاية الخدمة، أو الراتب التقاعدي، واشتراكه في مشروعات سكنية، وفي خضم البحث لا بد من بحث حكم زكاة رواتبه، بالإضافة إلى زكاة حقوقه المالية المحجوزة، والأموال المقتطعة لصالح المشروعات السكنية، ومن ثم ما يجب توافره من شروط في هذه الأموال من ملك تام وحول ونصاب وما إلى ذلك من شروط وضعية وشرعية لوجوب الزكاة في هذه الأموال، مع ما يدخلها من أموال قد لا تكون مشروعة، ومن ثم حكم التصرف فيها، ويهدف هذا البحث إلى تحديد هذه الأموال، وما يجب فيها من حقوق للفقراء، وتظهر أهمية البحث في تركه من البحث العلمي في موسوعات الفقه الإسلامي المعاصر، وعرضه في رسائل علمية، وعدم مراجعة ما توصلوا إليه مع طول الزمن وظهور مستجدات في الموضوع، ومناقشات كان من المفترض أن تغير تلك الآراء في بداية البحث في هذا الموضوع الهام، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن هذه الأموال تجب فيها الزكاة ما توافرت فيها الشروط التي توجب الزكاة في الأموال، مع توضيح كيفية زكاتها، والمقدار الواجب فيها، وذكر نماذج تطبيقية لذلك، مع بيان وعاء زكاتها وهو 2.5% هـ أو 2.576% م، وهو الواجب شرعاً.

The Zakah of Employment Benefits

(Salaries, End of Service benefits, employees and free lance funds)

Abstract:

This study tackles the employees Benefits which take the form of salaries and wages in our modern life. This includes: end of service benefits, pensions, shares in residential projects. In this research it's important to study the rules of Zakah of salaries, funds, residential projects and the conditions of the legitimacy of Al Zakah excluding funds that no zakah would be paid for. After comes the rule of how to treat with these funds. This aims to define these funds and the rights of the poor in those. The importance of the research can be clarified by avoiding the scientific research of the modern Islamic jurisprudence, searching through old thesis, discussions that aimed to change the views. This study has proven that the Zakah must be paid as the conditions are available. This study also shows how to pay it with amounts (2.50% or 2.576%) mentioning practical models.

مُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخير المرشدين إلى خيري الدنيا والآخرة، الذي وضع لنا الأسس وطالبنا ببيان شريعة السماء بالاجتهاد للعباد، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين؛ وبعد:

هذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوى البشرية للإنسان أن يوظفها في عمل نافع وذلك كأجور العمال، ورواتب الموظفين، وحصيلة عمل الطبيب والمهندس والأستاذ الجامعي ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت العمل، هذا ولم يتحدث الفقهاء القدامى عن زكاة الرواتب والأجور ونهاية الخدمة في مدوناتهم الفقهية بهذا المسمى؛ لكنهم تحدثوا عن زكاة المرتبات والأجور وما في حكمها عند حديثهم عن زكاة العطايا، وبما أن الدول في حياتنا المعاصرة أصدرت بعض التشريعات لضمان العمال مالياً عند انتهاء أو إنهاء خدماتهم، بعض هذه التشريعات والتنظيمات المالية توجب دفع مبلغ مقطوع للعامل عند انتهاء خدماته يُسمى مكافأة نهاية الخدمة، وبعضها يوجب إجراء راتباً شهرياً ما دام العامل على قيد الحياة، ولورثته الذين هم تحت إعالته بعد وفاته حتى بلوغ سن معين، وهو ما يسمى بالراتب التقاعدي، وبعض الناس يعمل في مهن حرة؛ كالمهندسين والأطباء والمساحين المرخصين وسائر أصحاب المهن الحرة، فيجمعون مدخراتهم لمواجهة متطلبات مستقبلية عند كبر سنهم، والراتب التقاعدي أو نهاية الخدمة للعاملين في الشركات والجامعات والمدرسين في بعض الأحيان تزيد عن النصاب المطلوب لوجوب الزكاة، فأصبحت هناك حاجة داعية لبيان حكم زكاة هذه الأموال، وبخاصة أن هذه الأموال تدفع نقداً، وهو بلا شك يعتبر مالاً زكواً يخضع للزكاة إذا توافرت فيه شرائط الوجوب الأخرى.

ومع أن هذه الأموال تقتطع من رواتب الموظف الشهرية وتضع الشركات عليها جزءاً آخر، وفي بعض البلاد العربية ترسل إلى مؤسسة ضمان اجتماعي فتستثمر للموظفين عن طريق إقراضها لبنوك بفوائد، ومع ما اتفق عليه الفقهاء المعاصرون من أن هذه الفوائد محرمة، بناءً على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نص في قرار رقم 3 بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد، " فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406هـ، الموافق 22-28 ديسمبر 1985م، قرر: أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان صورتان ربا محرم شرعاً"، وعليه فإن جزءاً من هذه الأموال التي يقبضها الموظف على شكل استحقاقات مالية في نهاية الخدمة استثمرت بالربا في غالب الأحيان، فإن هذه الأموال تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها وكيف يتصرف فيها الموظف، وأما المهن الحرة فكسبها مال مستفاد يخضع للزكاة ما توافرت فيه شروط معينة.

وغاية هذا البحث هو معرفة مدى تحقق شروط وجوب الزكاة في هذه الأموال التي يحصل عليها العامل أو الموظف، والوقت الذي تجب فيه الزكاة، وكيفية احتساب حولها ونصابها، وفي سبيل الوصول إلى هذه

الغاية لا بد من بيان طبيعة هذه الأموال ووقت دخولها في ملك العامل ، ولهذا قسمت خطة البحث إلى مباحث ومطالب وفروع:

المبحث الأول: حقيقة الرواتب والمكافآت التي تدفع للعاملين وحكم زكاتها.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في حكم زكاة عوائد العمل:

المبحث الثالث: وجوب الزكاة في الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة والمكافآت في نهاية الخدمة:

المبحث الرابع: الأموال المقتطعة والمحجوزة للموظف لتقديم الخدمات (الاشتراك في مشروع سكني، أو أية اقتطاعات تأمينية).

المبحث الخامس: تطبيقات حسابية توضح كيفية إخراج الحق الواجب فيها.

الخاتمة: لخصت فيها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: حقيقة الرواتب والمكافآت التي تدفع للعاملين وحكم زكاتها.

الرواتب والأجور: يطلق لفظ الراتب على "ما يأخذه الإنسان بصفة مستمرة مقابل عمل يقوم به." وذكر صاحب المعجم الوسيط بأن الراتب هو: "الراتب: يقال رزق راتب: ثابت ودائم، ومنه الراتب الذي يأخذه المستخدم أجراً على عمله"¹؛ وقديماً كان يسمى أعطيات: قال مالك في الموطأ: (فَصَلِّ) وَقَوْلُهُ: ((وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أُعْطِيَاتِهِمْ سَأَلَ الرَّجُلَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ أُنْأَعِيَاتُ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِمَا يُعْطِيهِ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ عَلَى أَيْ وَجْهِ كَانَ إِنَّا أَنَّهُ فِي الشَّرْعِ وَقَعَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ النَّاسُ مِنَ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى سَبِيلِ الْإِرْزَاقِ وَلِذَلِكَ كَانُوا يَتَّبِعُونَ إِلَى الْعَطَاءِ))².

هذا ولقد تتعدد المكافآت التي تدفع للعمال والموظفين في نهاية الخدمة، بالنظر إلى اختلاف شروط استحقاقها ومقدارها وأحكامها الأخرى إلى ثلاثة أنواع هي: مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد، ومكافأة الإِدْخَار، ونبين فيما يلي كل نوع منها وخصائصه وأحكامه:

المطلب الأول: حقيقة المكافآت التي تدفع في نهاية الخدمة:

النوع الأول: مكافأة نهاية الخدمة: يطلق هذا المصطلح ويراد به: "حق مالي جعله القانون للعامل على رب العمل بشروط محددة، يقتضي أن يدفع الثاني للأول عند انتهاء خدمته أو لمن يعولهم مبلغ نقدي دفعة واحدة، يلاحظ في تحديد مقداره مدة الخدمة وسبب انتهائها، والراتب الشهري للعامل"³، فهذا الالتزام المالي ثمرة

¹ - الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، بيروت، دار الجيل، 1401 هـ، ص187// المعجم الوسيط، ط2، القاهرة، مجمع اللغة العربية، د. ت، ج1، ص326.

² - الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص88.

³ - ياسين، محمد نعيم، زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط (2004=1424هـ)، دار النفائس، ج1، ص235.

التزام يفرضه القانون على أرباب العمل، وهي تختص بحالات نص عليها قانون العمل، ويتحدد مقدارها بالسبب الذي يعود إليه انتهاء الخدمة، ومدة الخدمة، وقدر الأجر أو الراتب الأخير لاحتساب بقية الحقوق، والوقت الذي تنتهي به الخدمة، وأن المستحق للمكافأة هو العامل نفسه، أو ورثته حال وفاته أثناء العمل.

ثانياً: مكافأة التقاعد: يعطى هذا النوع من المكافآت للموظفين والعمال الذين يستفيدون من قانون التأمينات الاجتماعية، ولا يتوافر فيهم الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي، وهي تشبه سابقتها من حيث وقت استحقاقها وهو انتهاء الخدمة، ومن حيث كونها إلزامية، عند تحقق شروطها، ومن حيث كيفية دفعها، حيث تعطى للمستحق دفعة واحدة، هذا يومكن تعريفها بأنها: "مبلغ تؤديه الدولة أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية"¹.

النوع الثالث: مكافأة الادخار: كثير من المؤسسات العامة والخاصة تضع أنظمة تشجع العمال والموظفين على ادخار جزء من مرتباتهم وأجورهم على أساس اقتطاع جزء من رواتبهم أو أجورهم، ويضاف لها مقدار محدد بالنسبة أيضاً من المؤسسة نفسها، ويصار إلى استثمار المبالغ المجمعة، وفي نهاية الخدمة للعامل أو الموظف يستحق مبلغاً مالياً يدفع له دفعة واحدة، ويعادل مجموع الاقتطاعات من راتبه وما أضيف، والأرباح التي تحققت على تلك المبالغ.

المطلب الثاني: حقيقة الراتب التقاعدي: الراتب التقاعدي: هو مبلغ من المال يستحقه بصفة دورية شهرية يستحقها العامل أو الموظف الذي انتهت خدمته، على الدولة أو المؤسسة المختصة بالتأمينات الاجتماعية، أو الجامعة، أو الشركة التي يعمل فيها العامل، إذا تحققت فيه شروط معينة تتعلق بمدة الخدمة التي دفع عنها اشتراكات شهرية، وكذا السن الذي وصل إليه، والأسباب والاشتراطات التي توافرت في مستحقها².

والمخاطر التي جعلت العامل يستحق الراتب التقاعدي كثيرة منها؛ الشيخوخة، والعجز، والمرض، والوفاة، وإصابات العمل، وأمراض المهنة، وتختلف هذه الاستحقاقات من حيث شروطها، وكيفية استحقاقها، وكيفية احتسابها، والحالات التي تستحقها، ولكن مقصدها النهائي هو تأمين العاملين من المخاطر سائلة الذكر، وأعظمها فقد العامل لعمله ومصدر رزقه في وقت يصعب عليه أن يجد له بديلاً.

ويتنوع الراتب التقاعدي بالنظر إلى الجهة الملتزمة به إلى: الأول: الراتب التقاعدي الذي تلتزم به الدولة لموظفيها المدنيين والعسكريين، والثاني: الذي تعطيه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (مؤسسة الضمان الاجتماعي، والأخير الذي تدفعه المؤسسات العامة أو الشركات، أو الجامعات³.

وهذا الراتب التقاعدي هو بحد ذاته حقاً مالياً يستحقه الموظف على بعض الجهات بناءً على نظام التأمين الاجتماعي الذي يستهدف المحافظة على حماية مصلحة العاملين، وفي الوظائف الحكومية تسهم الدولة بجزء من هذا التأمين، وفي الجامعات والشركات تسهم هذه الجهات بهذا النوع من التأمين، وينشأ هذا الحق للعامل في الراتب التقاعدي بمجرد حصول سببه، وهو انتهاء الخدمة أو غيره من الأسباب التي أشرنا إليها.

¹ - ياسين، محمد نعيم، زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، (2004=1424هـ) دار النفائس، ج1، ص239.

² - ياسين، محمد نعيم، زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، ج1، ص258.

³ - المرجع السابق.

المطلب الثالث: حقيقة عوائد المهن الحرة:

يراد به ما يحصل عليه أصحاب المهن الحرة في مقابل العمل الذي يقومون به، كدخل الطبيب والمهندس والمساح والمحامي، ونحوها من الأعمال الحرة.

المطلب الرابع: زكاة العطاء في الصدر الأول الإسلامي:

يعتبر عمر بن الخطاب أول من دوّن الدواوين من العرب في الإسلام¹، والسبب لإنشاء الديوان هو كثرة الأموال الواردة إلى المدينة من البلاد المفتوحة، ورغبة الخليفة في تنظيم توزيعها، وذكر الشعبي (ت 104هـ) أن عمر بن الخطاب "لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم جمع أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: ما ترون فإني أرى أن أجمل عطاء الناس في كل سنة وأجمع المال فإنه أعظم للبركة، قالوا: أصنع ما رأيت فإنك إنشاء الله موفق"². ولقد سار عمر بن الخطاب ابتداءً على خطة أبي بكر في التسوية بين الناس في العطاء، وعندما دوّن الديوان سار على خطة جديدة في تقدير العطاء وهي التفضيل، ذكر أبو يوسف "أن عمر بن الخطاب شاور أصحاب محمد في تدوين الديوان، وقد كان اتبع رأي أبي بكر في التسوية بين الناس، فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل ورأى أنه الرأي"³، وذكر الماوردي أن عمر "لما وضع الديوان فضل بالسابقة"⁴.

كما يمكن الاستدلال على وجوب زكاة العطاء ما قاله مالك في الموطأ: (فَصَلِّ) وَقَوْلُهُ: ((وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أُعْطِيَّاهُمْ سَأَلَ الرَّجُلَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ الْأَعْطِيَّاتُ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِمَا يُعْطِيهِ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ إِلَّا أَنَّهُ فِي الشَّرْعِ وَقَعَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ الْأَمَامُ النَّاسَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى سَبِيلِ الْأَرْزَاقِ وَلِذَلِكَ كَانُوا يَتَّبِعُونَ إِلَى الْعَطَاءِ))⁵.

❖ تقسيم الناس ودفع العطاء لهم:

فكانت طبقة البدرين أولى طبقات العطاء في المدينة، وقد اختلفت الروايات في مقدار ما فرضه عمر لهم، فذكر أنس بن مالك (ت 139هـ) أن عمر فضل المهاجرين الذين شهدوا بدرًا على من شهدا من الأنصار، ففرض للبدرين من المهاجرين 5000 درهم بينما فرض للبدرين من الأنصار 4000 درهم

¹ - ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت 1957م، ج3، ص282. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة 1970م، ج4، ص209. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت 1978م، ص199. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي البجاوي، مكتبة تحفة مصر ومطبعها، القاهرة، 1960م، ج3، ص1145. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت 1968م، ج13، ص166. الفلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صحيح الأعشى في صناعة الأنشأ، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، 1922م، ج1، ص99. المقرئ، تقي الدين أحمد بن علي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، "المعروف بالخطط المقرئية"، دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة، 1968م، ج1، ص169.

² - أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت 1979م، ص44.

³ - أبو يوسف، الخراج، ص24، (علماء أهل المدينة).

⁴ - الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت 1978م، ص201. الفلقشندي، صحيح الأعشى، ج13، ص107.

⁵ - الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج2، ص88.

للرجل في السنة¹، وانفرد اليعقوبي بذكر أن عمر بن الخطاب فضل الأنصار على المهاجرين ففرض للبدرين من الأنصار 4000 درهم، وللبدرين من المهاجرين 3000 درهم²، في حين ذكر الزهري وقادة (ت 117هـ) أن عمر فرض للمهاجرين والأنصار من البدرين 6000 درهم للرجل في السنة³.

وفرض عمر لمن شهد المشاهد بعد بدر الحديبية 4000 درهم لكل واحد منهم في السنة⁴، ويدخل في هذه الطبقة من له إسلام كإسلام أهل بدر من مهاجرة الحبشة ومن شهد أحياناً⁵، ومن أسلم من قبل ولم يشهد بدرأً من المهاجرين والأنصار⁶، إذ فرض عمر لكل واحد من هؤلاء 4000 درهم، وأنفرد عوانه بن الحكم الكلبي (ت 147هـ) بذكر أن عمر فرض لمن شهد أحياناً 3000 درهم⁷، كما أنفرد علي بن رباح اللخمي الشامي (ت 114هـ) بذكر أن عمر فرض لمن شهد الحديبية 3000 درهم⁸، والذي أرجحه هو ما ذهبت إليه أكثر الروايات القريبة من الحدث زماناً ومكاناً بأن عمر فرض لمن بعد بدر إلى الحديبية 4000 درهم.

ويلي هذه الطبقة من شهد المشاهد بعد الحديبية إلى أن أفلح أبو بكر عن حروب الردة، يدخل في ذلك من قاتل عن أبي بكر وولي الأيام قبل القادسية⁹، ومن هاجر قبل الفتح¹⁰، إذ فرض عمر لكل رجل من هؤلاء 3000 درهم في السنة، واختلفت الروايات في مقدار ما فرضه عمر للعباس عم النبي ﷺ، وذكر الشعبي وأبو معشر والزهري أن عمر فرض للعباس 12000 درهم¹¹، وذكر الزهري في رواية أخرى أن عمر فرض للعباس 1000 درهم. وفرض عمر لكل من مسلمته الفتح الذين لم يشاركوا في قتال المرتدين ولم يشهدوا

¹ - أبو يوسف الخراج، ص 45. // البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان، تحقيق: عبد الله وعمر؛ أنيس الطباع، دار النشر للجامعيين، بيروت، 1957م، ص 636. // البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط أولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند 1352هـ، ج 6، ص 350. // أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: محمد خليل الحراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1968م، ص 335. // الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 201. // ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، سيرة عمر بن الخطاب، ط أولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م، ص 129، 180. // وبرهان فوري، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كثر العمال في سنن الأموال والأفعال، تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت 1979هـ، ج 4، ص 588.

² - اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت 1960م، ج 2، ص 153.

³ - البلاذري، فتوح البلدان، دار النشر للجامعيين، بيروت، 1957م، ص 630-637.

⁴ - ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ط أولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م، ص 129. // المقرئ، الخطط، ج 1، ص 171.

⁵ - أبو يوسف، الخراج، ص 44. // البيهقي، السنن الكبرى، ط أولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند 1352هـ، ج 6، ص 350. // البلاذري، فتوح البلدان، دار النشر للجامعيين، بيروت، 1957م، ص 632.

⁶ - أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت 1979م، ص 42. // ابن عساكر، علي بن الحسن، تهذيب تاريخ ابن عساكر، تهذيب وترتيب: الشيخ عبد القادر بدران، بيروت، 1979م، ج 7، ص 251.

⁷ - الصولي، محمد بن يحيى، أدب الكتاب، تحقيق: محمد بهجت الأثري، المطبعة السلفية، القاهرة، 1341هـ، ص 191.

⁸ - البيهقي، السنن الكبرى، ط حيدر آباد الدكن، الهند 1352هـ، ج 6، ص 349. // ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ط أولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م، ص 180. // البرهان فوري، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت 1979هـ، ج 4، ص 578.

⁹ - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة ثانية، مطبعة السعادة، القاهرة، 1950م، ص 6. // ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ط أولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م، ص 129. // المقرئ، الخطط، دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة، 1968م، ج 1، ص 171.

¹⁰ - الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت 1978م، ص 201. // ابن سعد، الطبقات، دار صادر، بيروت 1957م، ج 3، ص 297.

¹¹ - أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت 1979م، ص 43، 44. // البيهقي، السنن الكبرى، ط أولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند 1352هـ، ج 6، ص 350. // ابن عساكر، تهذيب تاريخ ابن عساكر، بيروت، 1979م، ج 2، ص 251. // المقرئ، الخطط، دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة، 1968م، ج 1، ص 171.

الأيام¹، ولغلمان أحداث من أبناء المهاجرين²، وعدد من الدهاقين الذين أسلموا في زمانه³، 2000 درهم للرجل منهم في السنة.

وأما عطاء النساء: كان أعلى عطاء دفع للنساء في المدينة هو ما خصص لأزواج النبي، وقد اختلفت الروايات في مقدار ما فرض للواحدة منهن فذكر كل من أبي سلمه بن عبد الرحمن (ت 94هـ) في رواية له عن أبي هريرة (ت 59هـ)، وأبو معشر (ت 170هـ)، والواقدي (ت 207هـ)، وعلي بن رباح اللخمي الشامي (ت 114هـ): أن عمر فرض لكل واحدة من أزواج النبي 12000 درهم في السنة⁴. وذكر الزهري (ت 124هـ) في رواية له عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر فرض لكل واحدة من أزواج النبي 12000 درهم، باستثناء جوربة وصفية إذ فرض لكل منها 6000 درهم لأنهما كانتا في الأصل ملك يمين لرسول الله واعتقهن بعدما تزوجهن⁵، أي لأنهما كانتا من موالي العتاقة.

ويلي أزواج النبي ﷺ، المهاجران الأوائل اللواتي هاجرن إلى الحبشة، وإلى المدينة قبل معركة بدر وقد اختلفت الروايات في مقدار ما فرضه عمر لهن، فذكر ابن سعد أن عمر فرض للنساء المهاجرات 3000 درهم للواحدة منهن في السنة⁶، وفرض لصفية عبد المطلب عمة الرسول ﷺ 6000 درهم⁷.

وفرض عمر لنساء أهل العطاء وفق طبقات أعطيات أزواجهن، حين فرض لكل واحدة منهن عشر عطاء زوجها، ذكر الشعبي في رواية له أن عمر فرض لنساء أهل بدر 500 درهم، ونساء من بعد بدر إلى الحديبية، 400 درهم، ونساء من بعد ذلك إلى الأيام 300 درهم، ونساء أهل القادسية واليرموك 200 درهم، وجعل من بقي من النساء بعد ذلك طبقة واحدة، إذ فرض لكل واحدة منهن 100 درهم في السنة⁸. وعلى ضوء ما تقدم فإن عطاء النساء في المدينة كما يلي:

أ. أزواج الرسول: عائشة 12000 درهم، ولسائرهن 10000 درهم للواحدة في السنة.

¹ - ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت 1957م، ج3، ص297// البلاذري، فتوح البلدان، دار النشر للجامعيين، بيروت، 1957م، ص633// الماوردي، ص201.

² - ابن سعد، دار النشر للجامعيين، بيروت، 1957م، ج3، ص297// البلاذري، فتوح البلدان، دار النشر للجامعيين، بيروت، 1957م، ص633// الماوردي، الأحكام السلطانية، ص201// أبو يوسف، الخراج، ص43// البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص350.

³ - الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: محمد زهدي النجار، طبعة أولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1961م، ج7، ص357// ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، 1957م، ص90// أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، ص337.

⁴ - أبو يوسف، الخراج، ص45// البلاذري، فتوح البلدان، ص636// البرهان فوري، كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1979هـ، ج4، ص560// أبو يوسف، الخراج، ص43// البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص350// ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ط أولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م، ص179// الموريتاني، د. محمد أمين، الرقابة الإدارية في العهد الراشدي، دار الكتب العلمية، ط1 (2010م)، ص130.

⁵ - عبد الرزاق الصنعاني، بن همام (ت 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب بن عبد الرحمن الأعظمي، طبعة أولى، بيروت، 1972م، ج11، ص100// أبو عبيد، الأموال، ص320.

⁶ - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص298.

⁷ - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص297// البلاذري، فتوح البلدان، ص633.

⁸ - الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، ط دار المعارف، القاهرة، 1970م، ج3، ص614// ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ط أولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م، ص129، 131// المقرئ، الخطط، ((المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار))، دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة، 1968م، ج1، ص171.

ب. النساء المهاجرات: 1000 درهم للواحدة منهن في السنة.

ج. بقية النساء تدرجن في العطاء وفق أعطيات أزواجهن: نساء أهل بدر 500 درهم للواحدة في السنة، ونساء من بعدهم إلى الحديبية 400 درهم للواحدة في السنة، ونساء من بعدهم إلى أن أفلح أبو بكر عن حروب الردة 300 درهم، ونساء من شهد القادسية واليرموك من أهل المدينة ومسلمة الفتح 200 درهم ونساء من جاء بعدهم 100 درهم للواحدة منهن في السنة، وهو الحد الأدنى لعطاء النساء.

وفرض عمر العطاء للأطفال في الديوان وكانوا لا يأخذون قبل ذلك، ويبدو أنه فرض للطفل الفطيم فقط في البداية، وعندما لاحظ أن بعض الناس يكرهون أولادهم على الفطام قبل أن يبلغوا السن المناسبة لذلك، عدل عمر عن رأيه وفرض للمولود من تاريخ ولادته، وأمر مناديا فنأدى: "لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الأفاق: "إننا نفرض لكل مولود في الإسلام"¹. وقال سعيد بن المسيب (ت 94هـ) "كان عمر يفرض للصبي إذا استهل"²، وجعل عمر الأطفال طبقة واحدة إذ فرض لكل طفل ذكراً كان أم أنثى 100 درهم أو ما يعادلها بالدنانير 10 دنانير³، فقد قال ابن القاسم: أخبرني مالك أن عمر بن الخطاب مر ليلة فسمع صبياً يبكي فقال لأهله: ما لكم لا ترضعونه؟ قال: فقال أهله: إن عمر بن الخطاب لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وإننا فطمناه، قال فولى عمر وهو يقول: كدت والذي نفسي بيده أن أقتله ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم. قلت لابن القاسم: فإن كان المنفوس والده غنياً أبدأ بكل منفوس والده فقير؟ قال: نعم⁴.

اللقطاء: كما فرض عمر للطفل المجهول الأبوين (اللقيط) نفس العطاء مائة درهم أو عشرة دنانير في السن، وجعل نفقات رضاعة اللقطاء ورعايتهم من بيت المال وتدفع لمن يتولى العناية بهم⁵.
أما عطاء الفقراء من غير المسلمين فكان في بيت المال العام: فقد ورد عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ؓ قد كتب إلى عدي بن أرطاة والي البصرة من قبله، يوصيه ببعض الوصايا — تعليمات، خطوط عريضة للدولة على الولاة الالتزام بها — التي يجب أن يراعيها في ولايته:

((وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، وذلك أنه بلغني أن عمر بن الخطاب ؓ، مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على الأبواب فقال:

¹ - الإمام مالك، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، القاهرة، 1323هـ، أوفست دار صادر، بيروت، ج1، ص303// أبو عبيد، الأموال، ص338// ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص351// الماوردي، الأحكام السلطانية، ص202// ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب، ص84// القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الأنشأ، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، 1922م، ج13، ص109.

² - عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الأعظمي، طبعة أول، بيروت، 1972م، ج3، ص533// البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص347.

³ - الإمام مالك، المدونة، مطبعة السعادة، القاهرة، 1323هـ، أوفست دار صادر، بيروت، ج1، ص303// أبو يوسف، الخراج، ص46// أبو عبيد، الأموال، ص322// ابن حجر، أحمد بن علي الإصابة، في تمييز الصحابة، مطبعة السعادة، القاهرة، 1323هـ، ج1، ص272.

⁴ - الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1، ص388-389.

⁵ - ابن سعد، الطبقات، ج3، ص298// البلاذري، فتوح البلدان، ص644.

((ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك))، (ثم أجرى عليه عطاءً من بيت المال ما يصلحه)¹، فالعطاء شامل لكل من يعيش في دار الإسلام.

هذا وقد سهل الديوان على الدولة عملية تحصيل الزكاة والصدقات من المسجلين فيه، إذ كانت تخصم ما توجب عليهم في زكاة أموالهم من اعطياتهم عند توزيع العطاء عليهم، ذكر أبو عبيد "كان عمر وغيره من الخلفاء يأخذون الزكاة عند الأعطية"²، وقال عبد الرحمن بن عبد القاري (ت 80هـ) "كنت على بيت المال زمان عمر، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار غائبها وشاهدها ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد"³، وقال قدامة بن مظعون (ت 36هـ) "كنت إذا جئت عثمان لأقبض عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت لا دفع إلي عطائي"⁴.

واستمر ذلك زمن الأمويين فكان معاوية يأخذ الزكاة من أهل الديوان عند توزيع العطاء⁵، وذكر سفيان الثوري (ت 198هـ) "أن عمر بن عبد العزيز كان إذا أعطى الرجل عطاءه أو عمالته أخذ عنه الزكاة"⁶، وأخذ عمر بن عبد العزيز صدقة الفطر من المسجلين في الديوان عنهم وعن عيالهم قال قتادة بن دعامة السدوسي (ت 118هـ) "كان عمر بن عبد العزيز يأخذ من أهل الديوان صدقة الفطر نصف درهم"⁷، وذكر ابن عبد ربه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله "مروا من قبلكم فلا يبقى أحد من أحرارهم ولا ممالिकهم صغيراً ولا كبيراً ذكراً ولا أنثى إلا أخرج صدقة فطر رمضان: مدين من قمح أو صاعاً من تمر أو قيمة ذلك نصف درهم فأما أهل العطاء فيؤخذ ذلك من اعطياتهم عن أنفسهم وعن عيالهم"⁸. فهذه خصم الصدقات الواجبة من العطاء. وكان عمر بن عبد العزيز إذا أعطى الرجل عمالته أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها⁹.

المطلب الخامس: خصائص زكاة العطاء أو زكاة كسب العمل: تتسم بمجموعة من الخصائص¹⁰:

(1) أنها زكاة مباشرة على الإيراد والنتاج من العمل.

(2) زكاة عينية تتعلق بالإيراد الناتج عن كسب العمل المؤدى في الدولة الإسلامية.

¹ - أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص 64، حديث رقم 119 // انظر التحليل الاقتصادي للقصة في بحث: إرشيد، محمود عبد الكريم، مكافحة الفقر في الاقتصاد الإسلامي، منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة، مجلد 13، حزيران، 2008م، ص 257.

² - أبو عبيد، الأموال، ص 708 // عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ج 4، ص 117-118 // ابن سعد، الطبقات، ج 5، ص 85.

³ - ابن حزم، المحلى، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، نشر إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1349هـ، ج 5، ص 234 // أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص 563.

⁴ - الإمام مالك، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة 1951م ج 1، ص 246 // الإمام مالك، المدونة، مطبعة السعادة، القاهرة، 1323هـ، أوفست دار صادر بيروت، ج 1، ص 272 // الشافعي، الأم، ج 2، ص 17 // عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ج 4، ص 77 // أبو عبيد، ص 563.

⁵ - الإمام مالك، المدونة، ج 1، ص 272 // مالك، الموطأ، ج 1، ص 246.

⁶ - عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ص 78.

⁷ - ابن سعد، الطبقات، ج 5، ص 382.

⁸ - ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، العقد الفريد، تحقيق: محمد سعيد العربان، دار الفكر، دمشق، 1940م، ج 5، ص 171-172.

⁹ - أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص 679.

¹⁰ - شحاتة، د. حسين، محاسبة الزكاة، مفهوماً ونظماً وتطبيقاً، دار التوزيع والنشر مكتبة الأعلام، ص 256.

(3) زكاة نصابية، بمعنى يجب أن يصل كسب العمل إلى النصاب الشرعي.

(4) تفرض هذه الزكاة على صافي الدخل بعد خصم النفقات التي يتكبدها المزكي في الحصول على هذا الإيراد.

(5) زكاة تؤدي نقدًا، وهي نسبة السعر بوعاء 2.5% هـ أو 2.576% م.

(6) زكاة تؤخذ من المنبع، فقد روي أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ منها الزكاة.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في حكم زكاة عوائد العمل¹:

لا شك أن رواتب الموظفين وأجور العمال وموارد المهنيين أصبحت في حياتنا المعاصرة تمثل موارد ضخمة ومتجددة لدى عدد ليس بالقليل من أصحاب هذه الفئات، وقد تباينت وجهات النظر في حكم زكاتها، ومتى تزكى، ومقدار الزكاة فيها، ومردّد الخلاف للأسباب الآتية:

1. لم يرد فيها نصٌّ صريحٌ من كتاب أو سنة.
2. لم تكن هذه الدخول معروفة في عهد النبوة، وإن عُرِفَت رواتب الجند والمرابطين في عهد أبي بكر والخلفاء من بعده، وكانت تسمّى الأعطيات، ولكن دخول الوظائف وأجور العمال ونحوهما على الوجه المعروف في عصرنا الحاضر لم تكن معهودة للفقهاء في عصور الإسلام الأولى.
3. الاختلاف في قياسها على المال المستفاد.
4. الاختلاف بين الفقهاء في زكاة المال المستفاد، حيث أن الفقهاء قاسوها على المال المستفاد، هل تكون عند استفادته أو بعد الحول.

هذا وسنبداً بقول الموجبين ومستندهم في ذلك، ثم نعرض لقول المانعين ومستندهم كذلك.

القول الأول: ذهب طائفة من العلماء إلى وجوب زكاة الرواتب والأجور (عوائد العمل)²:

(1) يقول الشيخ محمد الغزالي: "إن مَنْ دَخَلَهُ لَا يَقِلُّ عَنْ دَخْلِ الْفَلَّاحِ الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ يَجِبُ أَنْ يَخْرُجَ زَكَاةً؛ فَالطَّبِيبُ، وَالْمَحَامِي، وَالْمُهَنْدِسُ، وَالصَّانِعُ، وَالْأُسْتَاذُ الْجَامِعِي، وَالْمُوظَّفِينَ فِي الْوُظَائِفِ الْكُبْرَى وَالصَّغْرَى، وَطَوَائِفُ الْمُحْتَزِفِينَ وَأَشْبَاهِهِمْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ، وَلَا بَدَّ أَنْ تُخْرَجَ مِنْ صَافِي دَخْلِهِمْ، وَلَنَا

¹ - بله، الحسن عمر مساعد، زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 14، ص 675-704. منشور على الشبكة العنكبوتية ص 2، وما بعدها.

² - قال: بله، الحسن عمر مساعد، زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 14، ص 6، من قال بإخضاع الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة ونحوها للزكاة، قياساً على زكاة المال المستفاد، كلٌّ من: أبو بكر الجزائري، الجزائر، أبو بكر جابر، الجمل في زكاة العمل، مطابع الرشيد، (1402هـ) المدينة المنورة، ص 33. // محمد سعيد وهبه؛ وهبه، محمد سعيد، وعبد العزيز حمجوم، الزكاة في الميزان، تامة للنشر، (1404=1405هـ)، 1984=1988م، جدة، ص 233. // محمد كمال عطية؛ عطية، محمد كمال، حالات تطبيقية في الزكاة، ط 1، (1408هـ/1988م)، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 71 - 75، 123 - 126. // وسلطان بن محمد بن علي سلطان؛ سلطان، سلطان بن محمد بن علي، الزكاة، تطبيق محاسبي، دار المريخ للنشر، د. ت الرياض، ص 119. // ومنذر قحف؛ قحف، محمد منذر، المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط 1، (1406هـ=1985هـ)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص 73. // محمد عقلة الإبراهيم؛ العقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة، ط 1، (1402هـ=1982هـ)، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ص 164.

على ذلك دليلان: الأول: عموم النص في قول القرآن الكريم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...﴾ [البقرة: 2]. ولاشك أن كسب الطبقات الآتية الذكر كسب طيب يجب الإنفاق منه. قال الجصاص: "عموم الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال، لأن قوله تعالى مَا كَسَبْتُمْ، ينتظمها"¹، والثاني: أن الإسلام لا يُتصور في حقّه أن يفرض الزكاة على الفلاحين ويترك الطبيب أو المهندس أو كبار الموظفين الذين يكسبون من أعمالهم في اليوم الواحد أضعاف ما يكسبه الفلاح في عام، هذا ولقد قال ابن عباس: "من طيبات ما رزقهم الله؛ من الأموال التي اكتسبوها"². (2) عرض الأستاذة: عبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف لهذا الموضوع في محاضرتهم عن الزكاة، في حلقة الدراسات الاجتماعية، عام (1372هـ / 1952م) بدمشق، فأوجبوا فيه زكاة كسب العمل؛ حيث قالوا: "أما كسب العمل والمهن؛ فإنه يؤخذ منه زكاة إن مضى عليه حَوْلٌ، وبلغ نصاباً. واستدلوا على ذلك بقولهم: "أما كسب العمل والمهن الحرة؛ فإننا لا نعرف له نظيراً، إلا في مسألة خاصة بالإجارة على مذهب أحمد رحمته الله فقد روي عنه أنه قال فيمن أجر داره، فقبض كراها، وبلغ نصاباً؛ إنه يجب عليه الزكاة إذا استفاده من غير اشتراط؛ وإن هذه في الحقيقة تشبه كسب العمل، أو هو يشبهها، فتجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً"³.

ونصُّ المسألة كما قال ابن قدامة: "روي عن أحمد فيمن باع داره — يعني: أجر داره — بعشرة آلاف إلى سنة، إذا قبض المال يزكيه. إنما نرى أن أحمد قال ذلك لأنه ملك الدراهم في أول الحَوْل، وصارت ديناً له على المشتري — أي: المستأجر — فإذا قبضه زكاه للحَوْل الذي مرَّ عليه في ملكه، كسائر الديون، وقد صرح بهذا المعنى في رواية بكر بن محمد عن أبيه، فقال: "إذا أكرى داراً أو عبداً في سنة بألف، فحصلت له الدراهم وقبضها، زكّاها إذا حال عليها الحَوْل من حين قبضها، وإن كانت على المكثري؛ فمن يوم وجب"⁴. (3) وأوجب الشيخ القرضاوي "الزكاة في الرواتب والأجور، وإيرادات المهن الحرة، واستدلَّ على ذلك بأنه: مال مُستفاد، فقال: "تؤخذ الزكاة من الرواتب ونحوها، والتكليف الفقهي الصحيح لهذا الكسب أنه مال مُستفاد"⁵.

(4) ويقول حسين شحاته: "يخضع إيراد كسب العمال بأنواعه للزكاة، واستدلَّ على ذلك بقوله: ودليله ما ورد في القرآن الكريم من آيات، وبما بيّنه الرسول العظيم من أحاديث رحمته الله، وما روي عن السلف الصالح من اجتهادات". ودليله من القرآن الكريم قول الله عز وجل: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾ [البقرة: 2]. ويعدُّ إيراد العمل هو ما كسبه الإنسان من بذل الجهود العضلية والذهنية، وهو كسب طيب،

¹ - الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405، ج1، ص543؛؟؟ وآخرون.

² - ابن كثير، الحافظ ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط5، (1416هـ = 1966م)، مؤسسة الكتب، بيروت، ج1، ص303.

³ - حلقة الدراسات الاجتماعية، محاضرات عن الزكاة"، ط7، دمشق، جامعة الدول العربية، (1372 هـ = 1972 م)، ص248//

⁴ - ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط3، الرياض، دار عالم الكتب، (1417هـ = 1997م)، ج1، ص490.

⁵ - القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط12، (1406 هـ = 1985 م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص490.

يجب أن تؤدَّى زكاته، مثله مثل الفلاح الذي يعمل ويكسب من الأرض، والتاجر الذي يعمل ويكسب من التجارة، والصانع الذي يعمل ويكدح من الصناعة. ودليله من السنة الأحاديث التي تؤكد وجوب الزكاة في إيراد كسب العمل بنوعيه — باعتباره مالاً مستفاداً — كثيرة، منها عن ابن عمر قال: قول رسول الله ﷺ: ((مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً فَلَا يُزَكِّهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ))¹، كما ورد عن الخلفاء الراشدين أخذهم زكاة المال من الأعطيات ومن المال المستفاد، فيقول أبو عبيد: ((روي عن عائشة ابنة قدامة بن مظعون، قالت: كان عثمان بن عفان رضي الله عنه إذا خرج العطاء أرسل إلى أبي، فقال: إن كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة، حاسبناك فيه من عطائك))². ومن الآثار أيضاً: عن محمد بن عقبة، قال: قاطعت مكاتباً لي، فسألت القاسم بن محمد عن الزكاة، فقال: أما أبو بكر فكان إذا أراد أن يعطي الرجل عطاءه سأله: هل عنده مال قد حلت فيه الزكاة؟ فإن أخبره أن عنده مالا قد حلت فيه الزكاة قاصه مما يريد أن يعطيه، وإن أخبره أن ليس عنده مال قد حلت فيه الزكاة سلم إليه عطاءه))³. قال أبو عبيد: وجه حديث أبو بكر وعثمان، أنهما إنما كانا يأخذان الزكاة لما قد وجب قبل العطاء، لا لما يستقبل.

(5) ونصت وقائع وتوصيات مؤتمر الزكاة الأول بالكويت، المنعقد في (29 رجب 1404هـ، الموافق 4/30/1984م) على وجوب زكاة الأجور والرواتب، وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب⁴.

(6) كما نصت المادة (22) من قانون الزكاة بجمهورية السودان، والبند (11) و (12) لائحة الزكاة، لسنة (1413هـ=1993م) على وجوب زكاة المرتبات والأجور، والمكافآت، والمعاشات، ودخول أصحاب المهن الحرة والحرف⁵، أما دليل الإرشاد 1999م لبيت الزكاة الكويتي فأوجب فيه الزكاة مع سائر أموال العامل⁶.

القول الثاني: قول المانعين وأدلتهم⁷:

لا يوجد قول يخالف في إخضاع الرواتب والأجور ودخول المهن الحرة للزكاة، سوى ما أوردته كوثر الأبجي⁸، ولم تسم قائله، لكنها ذكرت مستنده وهو ما يلي:

(1) أن الثروات والدخول المستحدثة التي لم توجد في عهد النبي ﷺ ولا في عصر الخلفاء الراشدين، ووجدت فقط في عصرنا هذا هي فقط التي يمكن الاجتهاد فيها بالقياس على سائر أنواع الزكاة، بغرض

¹ - الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، المكتبة الإسلامية بإسطنبول، (1981م)، إسطنبول، ج3، ص26. رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، وقال: "الموقوف أصح؛ لأن فيه من طريق المرفوع عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط". وحكم الألباني على المرفوع بالضعف، كما في كتابه "ضعيف الجامع الصغير وزياداته"، [11، ص780].

² - أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، حديث رقم 1127، مكتبة الكليات الأزهرية، ص563//شحاتة، حسين، محاسبة الزكاة، مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، القاهرة، دار التوزيع والنشر، د. ت، ص254.

³ - أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، حديث رقم 1125، مكتبة الكليات الأزهرية، ص563.

⁴ - أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، بيت الزكاة، (1404هـ=1984م)، ص442-443.

⁵ - لائحة الزكاة لسنة (1413هـ=1993م)، الخرطوم، ديوان الزكاة، جمهورية السودان، 7-8.

⁶ - في المادة (79) الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب: الحكم الشرعي: هذا النوع من المكاسب ليس فيه زكاة حين قبضة ولكن ما لم ينفق منه يكون مندرجاً في سائر الأموال في النصاب والحول، قلت يحتاج هذا الأمر من البيت إلى إعادة مراجعة.

⁷ - بلة، الحسن عمر مساعد، زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 14، أصل الصفحات، ص 625 — 704، ص6.

⁸ - الأبجي، كوثر، محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات العربية، ط1، دبي، دار القلم، (1407هـ=1987م)، ص356.

إخضاعها للفريضة؛ حيث إن كافة أنواع الثروات التي كانت موجودة في زمن النبي ﷺ قد أُخضعت للزكاة، وعلى ذلك تشمل الزكاة كافة ثروات العصر، أما الدخل الناتج عن كسب العمل فقد كان موجوداً زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين من بعده، ومع ذلك فلم يخضعها أحد للفريضة، ولو كان يمكن إخضاعها، لما أغفلتها الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

ويمكن أن يناقش¹: وروى مالك في "الموطأ"، عن ابن شهاب قال: "أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان"²، قال الشيخ القرضاوي: "لعله يريد أول من أخذها من الخلفاء، فقد أخذها قبله ابن مسعود كما ذكرنا، أو لعله لم يبلغه فعل ابن مسعود؛ فقد كان بالكوفة - يعني ابن مسعود - وابن شهاب بالمدينة³، ونقل أبو عبيد: أن عمر بن عبد العزيز كان إذا أعطى الرجل عمالته أخذ منها الزكاة، وإذا ردَّ المظالم أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها⁴."

(2) إن وجوب تزكية إيراد كسب العمل تخريجاً على أنه مال مُستفاد تخريج حديث؛ رغبةً في إخضاع هذا الإيراد، ولو كان هو المال المُستفاد المقصود به في مراجع الفقه الإسلامي؛ لما استعصى تخريجه على علماء العصور السالفة.

ويمكن أن يناقش⁵: قولهم: "إن إيجاب الزكاة فيها تخريج على المال المُستفاد تخريج حديث"، فيجيب عليه بأنه لما كان تعريف المال المستفاد يشمل هذه الدخول؛ فلا وجه للتعليل بأن علماء العصور السالفة لم يخرجوه، فعدم تخريجهم له مرده إلى أن الدخول في تلك العصور لم تبلغ بأصحابها الغنى المشاهد اليوم، فمظاهر الغنى تبدو واضحة في عصرنا الحاضر على أصحاب الدخول العالية - من رواتب، وأجور، وإيرادات المهن الحرة - سواء في مأكلمهم، أو ملبسهم، أو مسكنهم، أو مركبهم.

(3) إن هذا المال سيخضع حتماً للزكاة بعد استقطاع الأعباء العائلية، متمثلاً في زكاة النقدين، فإذا كنّا سنخضعه لزكاة كسب العمل، فهل سنغفيه حينئذٍ من زكاة النقدين منعاً للثني؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل يجوز أن نخضع المال لزكاة ثم تشريعها بالقياس، ونعفي المال من زكاة أصلية؟

ويمكن أن يناقش: إن الرواتب، وأجور العمل، وإيرادات المهن، كلها أموال تدفع لمستحقيها نقداً - غالباً - فإما أن تركى - إن استُحقت فيها الزكاة - عند القبض، أو بعد الحول، على خلافٍ سيأتي بيانه في المبحث القادم، فما وجه القول بأن زكاة النقدين أصلية، وزكاة كسب العمل شُرعت بالقياس؛ فهي ليست أصلية⁶، مع أننا نقرأ

¹ - بلة، الحسن عمر مساعد، زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 14، أصل الصفحات، ص 625 - 704، ص 11.

² - مالك، الإمام مالك بن أنس، الموطأ، صححه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، د. ت، ج 1، ص 246.

³ - القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط 12، (1406 هـ = 1985 م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج 1، ص 501.

⁴ - أبو عبيد، القاسم ابن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ص 437.

⁵ - بلة، الحسن عمر مساعد، زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 14، أصل الصفحات، ص 625 - 704، ص 12.

⁶ - بلة، الحسن عمر مساعد، زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 14، أصل الصفحات، ص 625 - 704، ص 13.

في القرآن قوله تعالى: ﴿... أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾ (٢١٧). ونجد في السنة قوله ﷺ: ((...فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ اقْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))¹. متفق عليه.

(4) إن زكاة كسب العمل - تشبيهاً بضريبة كسب العمل - التي تخضع المرتبات والأجور وإيراد المهن الحرة للضريبة، ولا يصح أن نضيف للزكاة من المفاهيم والمبادئ الوضعية، إلى جانب أن كسب العمل يخضع فعلاً في معظم المجتمعات الإسلامية لضرائب وضعية.

الترجيح: مما سبق من عرض وتعليق على آراء وأدلة الفريقين يتضح لنا ترجيح القول بوجوب زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، فمن كان له كسب عمل؛ موظفاً، أو عاملاً، أو صاحب مهنة حرة، يَفْضَلُ من حاجته بقدر النصاب، وجبت عليه الزكاة؛ لأنه يُعَدُّ بذلك غنياً، قال ﷺ: ((تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))²؛ فالأغنياء كلهم فرضت عليهم الزكاة، سواء كان هذا الغنى معبراً عنه بثروة تملك من ذهب، أو فضة، أو إبل، أو غنم، أو عروض تجارة، أو زراعة، أو كسب عمل، فلا وجه لاستثناء أغنياء كسب العمل.

المبحث الثالث: توصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة في وجوب الزكاة في الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة ومكافآت نهاية الخدمة:

المطلب الأول: مدى تحقق شروط³ وجوب الزكاة في المكافآت والراتب التقاعدي (الملك النصاب والحوال):

يشترط لوجوب الزكاة في الأموال عدداً من الشروط، نذكرها على سبيل الإجمال، فليس هدف البحث تقصي هذه الشروط وخلاف الفقهاء حول كثير من مسائلها، ثم نركز على الملك والنصاب والحوال لما له من مساس مباشر بعوائد العمل:

(1) **الملك التام**⁴؛ فلا بد من تمام الملك للمال المراد تركيته.

حوالان الحول⁵؛ وهو شرط مجمع عليه في الماشية والنقود والثروة التجارية، لثبوته عن الخلفاء الراشدين وانتشاره في الصحابة ﷺ، قال ابن القيم: ((وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضرُّ بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة مما يضرُّ بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة))⁶، هذا ولقد نصت المواد القانونية المقترحة على الحولية نظراً لكون المال يحتاج إلى دورة اقتصادية لكي ينمو،

¹ - البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 24 كتاب الزكاة، 1 باب وجوب الزكاة، وقوله تعالى (...)، حديث رقم 1395، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، مصر، ط1، (1423هـ=2003م) // ذكره ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، د. م. بيروت: المكتبة السلفية، د. ت، ج3، ص261.

² - البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 24 كتاب الزكاة، 1 باب وجوب الزكاة، وقوله تعالى (...)، حديث رقم 1395، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، مصر، ط1، (1423هـ=2003م) // ذكره ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، د. م. بيروت: المكتبة السلفية، د. ت، ج3، ص261.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري، د. م. بيروت: المكتبة السلفية، د. ت، ج3، ص261.

³ - وهناك شروط تتعلق بصاحب المال، كالإسلام والتكليف والحرية، وبلوغ النصاب والفراغ من الدين.

⁴ - القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج1، ص127. وهو شرط متفق عليه عند الفقهاء.

⁵ - القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج1، ص161.

⁶ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، ط27، (1415هـ/1994م)، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ج2، ص6.

وهذا بالنسبة للأنعام، والنقود، وعروض التجارة، أما الزروع والثمار، والعسل، والمعادن، فلا يشترط لها حول، وإنما تزكى وقت حصادها.

(2) **النماء**¹ شرط في الابتداء وليس شرطاً في الانتهاء لتحقيق الزكاة، بمعنى أن يكون المال نامياً على الحقيقة أو تقديراً في بداية الحول، أما في نهايته فيشترط أن يكون المال الواجب إخراج الحق منه بالغاً للنصاب (نماء حقيقي أو تقديري)، وحتى لا تحدث التثنية² في الصدقة على المال الواحد، ففي المادة (40) "لا يؤدي المكلف الواحد زكاتين في حول واحد عن مال واحد"³.

(3) **السلامة من الدين**⁴؛ أن لا يكون المكلف مديناً مستحقاً للزكاة، فعند ذلك لا تجب عليه الزكاة، ويتم التحقق من ذلك من خلال إجراءات تحديد الزكاة⁵.

(4) **الفضل (كون المال زائداً عن حاجات المكلف الأصلية)**⁶.

(5) **نصاب الزكاة**⁷؛ فهو "القدر المعتبر لوجوبها، وهو كل مال لا تجبُ فيما دونه الزكاة"⁸، فالشارع نصبه علامة على وجوب الحق، ويختلف من مال إلى مال بحسب طبيعته، ويتم ذلك بمراجعة اللوائح التنفيذية للقانون المراد تطبيقه، وقد جمع الإمام الجويني هذه الصفات فقال: ((فالذي ينتصب لجباية⁹ الصدقات، ينبغي أن يكون بصيراً بالأموال الزكائية، ونصبها، وأوقاصها، وما أوجب الله فيها))¹⁰. ونبدأ بالتفصيل:

الفرع الأول: مدى تحقق شرط الملك التام في المكافآت والراتب التقاعدي:

الملك التام كما عرفه المعيار الشرعي رقم (35) في بند 1/2/3، "يتحقق الملك التام في كل ما لم يتعلق به حق الغير ويمكن التصرف فيه حسب الاختيار وريعه أو نماؤه حاصل لمالكه ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة أو لتنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون"¹¹.

¹ - المصري؛ رفيق يونس، (النماء في الإسلام)، الحلقة 1، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 241، ص40،،،، والحلقة الثانية، العدد 242، ص43// القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج1، ص139// ياسين، محمد نعيم، النماء مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، ط 1428هـ = 2008م)، ج3، 470-511.

² - دفع الزكاة مرتين.

³ - راجع: عمر؛ محمد عبد الحليم، مشروع قانون، العدد 248، ص53.

⁴ - القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج1، ص155.

⁵ - عمر؛ محمد عبد الحليم، مشروع قانون، العدد 248، ص53، من المادة 28 — 39.

⁶ - راجع لترى شروط الوجوب: المصري؛ رفيق يونس، (النماء في الإسلام)، والحلقة الثانية، العدد 242، ص45// القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج1، ص151// ابن نجيم؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد (970 هـ - 1563م)، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص219// الخرشى؛ محمد بن عبد الله (1101 هـ - 1690م)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج2، ص191 — 197// البهوتي؛ منصور بن يونس (1051 هـ - 1640م)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج2، ص178// جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف الكويتية، ج8، ص160// ج21، ص148/ ج23، ص251/ ج23، ص270/ ج28، ص218.

⁷ - القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج1، ص149.

⁸ - حماد؛ نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1993م، ص275.

⁹ - لفظ الجباية خاص بالضريبة ومشعر بمعنى الغرامة، واللفظ الأصلح للصدقات هو: جمع، ولهذا استعملوه؛ لأن الضريبة لم تكن معروفة في عصورهم.

¹⁰ - الجويني؛ إمام الحرمين أبو المعالي (ت478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم (الغيائي)، تحقيق مصطفى حلمي، وفؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، 1979م، ص136.

¹¹ - راجع: المعيار الشرعي للمؤسسات المالية رقم (35)، إصدار هيئة الخاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص570، بند 3/3/5.

المكافآت التي تستحق في نهاية الخدمة أنواع؛ مكافآت نهاية الخدمة، ومكافأة الادخار، ومكافآت التقاعد والراتب التقاعدي، ولكل واحد منها علاقة بتحقيق الملك على النحو الآتي:

أولاً: مدى تحقق شرط الملك التام في مكافأة نهاية الخدمة: وليبيان ذلك لا بد لنا من التعرف على الملك

وتمامه، ووقت دخول مكافأة نهاية الخدمة في ملك العامل أو الموظف، بما تقتضيه مساحة البحث فقط.

*** المقصود بتمام الملك ومدى تحققه في مكافأة نهاية الخدمة:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الملك وتمامه معناه، أن يكون المالك للمال متمكناً بنفسه أو بالنيابة من التصرف بالمال بكافة وجوه التصرف تنمية واستثماراً، ويمكن أن يعبر عنه بملك الرقبة والمنفعة معاً، فإذا كان المالك قادراً من الناحية الواقعية على ممارسة التصرفات التي يأذن بها الشارع للمالك على مثل المال المملوك، ولا يحول دون ذلك حائل يمنعه منها كان الملك تاماً ووجب فيه الزكاة إذا توافرت بقية الشروط، وإلا كان الملك ناقصاً، واستدلوا بأن المال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في الملك لا يكون المالك به غنياً، ولا زكاة على غير الغني، وبأن الزكاة إنما أوجبها الشارع في أنواع الأموال التي يتحقق فيها معنى النماء، والمال الذي لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه قد انسدت عليه طرق تنميته، فهو في حقه غير تام، فلا تجب فيه الزكاة¹.

● **وذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية وزفر من الحنفية إلى أن تمام الملك يتحقق إذا كان مستقراً بالمعنى الذي سبق ولا يشترط أن يكون صاحبه متمكناً من التصرف فيه من الناحية الواقعية؛ لإطلاق النصوص التي أوجبت الزكاة في الأموال، ولأن الأموال المحجوزة عن أصحابها لا تسقط ملكيتها ولا تنقص في اعتبار الشرع، فتظل محلاً لوجوب الزكاة².**

*** وقت دخول مكافأة نهاية الخدمة في ملك العامل أو الموظف:** بناءً على الرأي الذي حددناه في طبيعة مكافأة نهاية الخدمة، وأنها لا تدخل في ملك العامل، إلا عند انتهاء خدمته بسبب من الأسباب آفة الذكر، فإذا انتهت خدمته بالوفاة فإنها تدخل ابتداءً في ملكية الورثة الذين حددتهم القوانين، وقبل انتهاء خدمة العامل تبقى قيمة المكافأة على أصل ملك رب العمل، حيث أن القوانين تجعل منشأ هذا الحق وقت انتهاء الخدمة، أما لو قبضها فإنه يتصرف فيها تصرف الملاك، وحاصل القول: أنه لا مجال للقول بتحقيق شرط الملك فضلاً عن تمامه، حتى يحتمل القول بوجوب الزكاة على هذه المكافأة عما مضى من الوقت قبل استحقاقها، وهو نهاية الخدمة³.

¹ - الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ط (1982)، دار الكتاب العربي بيروت، ج2، ص9.// الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ط 4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص172.// السرخسي، المبسوط، ط 1986، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص171.// الباجي، أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، ط 1331هـ، مط السعادة، مصر، ج2، ص113.// النووي، روضة الطالبين، ط 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت، ج2، ص192.// ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ط 1983م، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص433، 640.// المرغيناني، الهداية، ط 1937م، مط مصطفى البالي الحلي، مصر، ج1، ص68.

² - النووي، روضة الطالبين، ط 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت، ج2، ص192.// تحفة المحتاج، ج3، ص332، 333، 337، 340.// الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ط (1982)، دار الكتاب العربي بيروت، ج2، ص9.// الحصني، تقي الدين الحسيني، كفاية الأخيار، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ج1، ص173.// ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ط 1983م، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص433، 640.

³ - ياسين، محمد نعيم، زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، ج1، ص263.

وبناءً على ما سبق فإن مكافأة نهاية الخدمة لا تدخل في ملك الموظف إلا إذا تحققت شروط، ولا هي دين ولا في معناه على مليء حتى تجب الزكاة فيه، فشرط الملك لا يتحقق بها، إلا عند انتهاء الخدمة أو عقد العمل، وأن الزكاة لا تجب فيها قبل ذلك.

ثانياً: مدى تحقق شرط الملك التام في مكافأة نهاية الادخار: مبلغ مكافأة الادخار لا يدخل في ملك العامل إلا بوقوع الخطر المؤمن منه، ويرجع ذلك إلى نظام التأمين المطبق، ولا يستحق مكافأة الادخار إلا عند انتهاء الخدمة، فإذا انتهت الخدمة كان ملك العامل لمبلغ المكافأة تماماً، فهي تعامل معاملة مكافأة نهاية الخدمة من حيث تعرضه لعدم الجوب، فيكون ملك العامل غير تام، لأن العامل ممنوع من التصرف فيه منعاً تاماً، وعليه فإن شرط الملك التام لا يتحقق في هذا النوع من المكافآت إلا عند انتهاء خدمة الموظف أو العامل، ولا مجال للبحث في وجوب زكاته قبل ذلك.

ثالثاً: مدى تحقق شرط الملك التام في مكافأة التقاعد والراتب التقاعدي: مكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لهما طبيعة واحدة، وأنها مبالغ مالية يستحقها الموظف أو العامل بشروط معينة عند انتهاء خدمته على الدولة أو مؤسسات التأمين الاجتماعي، وذلك تطبيقاً لنظام التأمين الاجتماعي أو الوطني، وهذه لا تقع تحت الملك التام للعامل أو الموظف إلا عند انتهاء خدمته وأن الراتب التقاعدي الشهري لا يملكه ملكاً تاماً إلا عند آخر كل شهر يأتي بعد نهاية الخدمة، ويؤيده أن الفقهاء كانوا يعتبرون العطايا والأرزاق لا تدخل في ملك المعطى إلا عند قبضها، وأن الزكاة لا تجب عليها قبل ذلك¹.

إن الأموال التي يستحقها العامل أو الموظف عند انتهاء الخدمة سواء أكان استحقاقها على دفعة واحدة أم كان على دفعات دورية شهرية أو سنوية هي في حقيقتها أموال مستفادة تدخل في ملك العامل أو الموظف بمجرد انتهاء خدمته أو في ملك ورثته المعينين.

فالزكاة فيها لا تجب إلا إذا حال عليها الحول القمري يبدأ حسابه في وقت استحقاقها، وهو وقت نهاية الخدمة في المكافآت التي تعطى دفعة واحدة، ونهاية كل شهر بعد انتهاء الخدمة بالنسبة للراتب التقاعدي.

الفرع الثاني: اشتراط حولان الحول² لوجوب الزكاة في المكافآت والراتب التقاعدي:

ظهر لنا في الفرع السابق أن كل ما جعل للعامل أو الموظف عند انتهاء خدمته من المبالغ المالية لا يقع في ملكه التام إلا عند بلوغ وقت استحقاقه، وينبني على هذا عدم تحقق شرط الحول في هذه الأموال في تلك الأوقات التي تستحق فيها حتى تجب الزكاة فيها.

غير أن ابن مسعود وابن عباس ومعاًوية رضي الله عنهم وبعض علماء السلف، أن كل مال يُستفاد لأول مرة لا يشترط فيه حولان الحول؛ بل تجب فيه الزكاة حين استفادته، ثم يشترط الحولان لوجوب الزكاة فيه مرة أخرى، وقال به بعض الفقهاء المعاصرين³.

¹ - الباجي، أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، ط 1331هـ، مط السعادة، مصر، ج 2، ص 95.

² - لزيادة بيان حول الحول وأدلة اعتباره راجع: ياسين، محمد نعيم، زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، (2004=1424هـ) دار النفائس، ج 1، ص 274-278. راجع: المعيار الشرعي للمؤسسات المالية رقم (35)، إصدار هيئة الخاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 571، بند 3/3/5.

³ - بدائع الصنائع، ج 2، ص 13. الهداية، ج 1، ص 68. الموطأ مع المنتقى، ج 2، ص 94-95. ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذ بشرح الترمذي، مكتبة المعارف، بيروت، ج 3، ص 125-127. أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، ط (1969م)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ص 560-566. ابن قدامة،

وبما أن المكافآت والراتب التقاعدي والمهن الحرة كونها مال مُستفاد، وقد تعددت آراء الفقهاء حول زكاة المال المُستفاد على قولين:

الرأي الأول: المال المُستفاد من غير جنس ما عنده، إن كان نصاباً؛ استقبل به حَوَلاً وزكاه، ولا يُضمُّ إلى ما عنده؛ بل له حكم نفسه، وهذا قول الجمهور¹.

الرأي الثاني: أن الزكاة تجب فيه حين استفاده، روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية من الصحابة، والأوزاعي من التابعين². ورجَّح ابن قدامة **الرأي الأول**³ - رأي الجمهور - حيث يُشترط للمال المُستفاد حَوْلَانِ الحَوْل، وذلك بقوله: "ولنا حديث المروي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ))"⁴.

ورجَّح بعض الفقهاء المعاصرين **الرأي الثاني**، القاضي بوجوب إخراج زكاة المال المُستفاد في الحال، وذلك استناداً إلى حكمة تشريع الزكاة، ومصلحة الإسلام والمسلمين في عصرنا هذا، وإلى أن اشتراط الحَوْل في كل مال - حتى المُستفاد منه - ليس فيه نصٌّ في مرتبة الصحيح أو الحسن يقيد النصوص المطلقة، ولذا اختلف الصحابة والتابعون فيه، باعتباره من الأمور الاجتهادية⁵.

والواقع؛ أن القول باستحقاق الزكاة في المال المُستفاد حين استفادته لا يمنع من اعتبار الحَوْل في إخراج زكاته، وذلك بأن تحدَّد الفترة التي تتخذ أساساً لتحديد النصاب ومقدار الواجب؛ فيُضمُّ ما يحصل عليه الموظف، أو العامل، أو صاحب المهنة الحرة، من إيرادات صافية خلال السنة؛ فتؤخذ منها الزكاة متى بلغت نصاب النقود، بعد خصم الديون الحالية، وتكاليف الحصول على الدخل، وما يلزم من حاجته الأصلية، فلو قدرنا أن دخل موظف، أو عامل، أو صاحب مهنة حرة يبلغ في الشهر أربعة آلاف دينار؛ فإن حصل إيراده السنوي يكون (48000)، فيقتطع من هذا المجموع ما عليه من ديون حالة أثناء السنة، وما عليه من نفقات لنفسه ولمن يعول شرعاً أثناء السنة، فإذا كان المتبقي بعد هذا الاقتطاع يبلغ نصاب النقود؛ زكِّي المقدار الباقي في نهاية الحَوْل، الذي يحدَّد بدايته صاحب الدخل؛ بأن يجعل له شهراً يستقبل به العام، فإذا جاء ذلك الشهر الذي أكمل به الحَوْل، يحسب ما بقي لديه من مال، فيُخرج زكاته إن بلغ نصاباً، ولو لم يكن قد مر على آخر دفعة حصل عليها سوى بضعة أيام؛ لأن المال المُستفاد أثناء الحَوْل يضم لما عنده.

ووفقاً لاحتمال إنفاق المرء لهذا المال الفاضل في أغراض أخرى، بأن يشتري به أصولاً ثابتة أو عقاراً قبل نهاية الحَوْل؛ فإننا نرى أن يحدَّد الفرد من خلال شهر واحد متوسط نفقاته، ثم ما فضل له من دخله يصبح هو وعاء الزكاة خلال الشهر، ثم يضرب في اثني عشر، ويخرج الزكاة بنسبة 2.5% هـ، أو 2.576% م، من المجموع؛ فكأنه قد وزع قدر الزكاة على شهور السنة تقديراً؛ فيصبح هذا المقدَّر هو

المغني والشرح الكبير، ج2، ص456// الموسوعة الفقهية، ج23، ص242-244.// القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج1، ص161-166.// أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، المنعقد (30 أبريل - مايو 1984م، بيت الزكاة، الكويت، مطابع القيس التجارية، الكويت، ص442-443.

¹ - ابن قدامة، موفق الدين، المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط3، الرياض، دار عالم الكتب، (1417هـ = 1997م)، ج4، ص75.

² - المرجع السابق.

³ - ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ط (1417هـ = 1997م)، ج4، ص77.

⁴ - سنن ابن ماجه، ط بيت الأفكار الدولية، الرياض، 8 كتاب الزكاة، 5 باب من استفاد مالا، حديث رقم 1792، قال الشيخ الألباني: صحيح، ص194.

⁵ - القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط 12، (1406 هـ = 1985 م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج 1، ص505-510.

الواجب عليه كزكاة في ذمته، في حال إنفاقه للفاضل عن حاجته الأصلية في أغراض أخرى خلال العام، أما القول ليس فيه نص صحيح يشترط فيه الحول فمناقش بما يأتي:

والراجع: الذي يغلب على الظن هو رجحان ما التزم به الخلفاء الراشدون وذهب إليه جمهور الفقهاء من السلف وأجمع عليه فقهاء الأمصار - كما قال ابن رشد¹ - وانتشر به العمل في جميع أعصر الإسلام وأقطاره، وهو اشتراط الحول لوجوب الزكاة في الأموال المستفادة للأسباب الآتية:

(1) أن الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ والمثبتة لاشتراط الحول أعلى درجة مما تصوره القائلون بعدم الاشتراط، وأن بعضها حسن بنفسه وبعضها حسن بغيره، وأن بعضها يقوي بعضاً، وأن محصلتها في مجموعها مع التزام الراشدين مقتضاها، وعمل الأمة بها في مختلف أجيالها يدل على أن لها أصلاً في سنة النبي ﷺ. قال الشوكاني: ((قوله: (وحال عليه الحول) (...)) فاعتبار الحول لا بد منه، والضعف الذي في حديث الباب منجبر بما عند الدار قطني والبيهقي والعقيلي من حديث عائشة من اعتبار الحول))². وما ورد منها صحيحاً عند ابن ماجه (1792) وهو صحيح عند الشيخ الألباني، وأبو داود (1357) الذي صححه الألباني، وصحح الحديث الشيخ الألباني حديث عائشة الذي أخرجه ابن ماجه³.

(2) إجماع فقهاء الأمصار في كل العصور على اشتراط الحول في زكاة النقد وعروض التجارة والمواشي، وانتشار عمل الناس بذلك من عهد الخلفاء الراشدين دون إنكار من فقيه عليهم، لذا أدركت وجه الوصف بالشذوذ الذي أطلقه بعض العلماء على القول بعدم اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد، حتى قال أبو عبيد عنه: ((عن عكرمة، عن ابن عباس، في الرجل يستفيد المال قال: يزكيه يوم يستفيده قال: وحدثننا ابن كثير، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، مثل ذلك قال أبو عبيد: فقد تأول الناس أو من تأوله منهم أن ابن عباس أراد الذهب والفضة، ولا أحسبه أنا أراد ذلك، وكان عندي أفقه من أن يقول هذا؛ لأنه خارج من قول الأمة))⁴. فأنت ترى أنه أول قول ابن عباس، وشهد له بالفقه، وبرأه من إرادة نفي الاشتراطات في زكاة الذهب والفضة، وقال عنه ابن عبد البر: ((والخلاف في ذلك شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أهل الفتوى))⁵، وأدركت أيضاً وجه ترجيح مذهب الاشتراط.

هذا وقد نوقشت المسألة في مؤتمر الزكاة الأول عام (1984م)، في الكويت، وأصدروا في شأنه التوصية التالية: ثالثاً: ((زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب: هذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوى البشرية للإنسان أن يوظفها في عمل نافع، وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من المكافآت وغيرها، وهي ما لم تنشأ من مستغل معين، وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه، ولكنه يضمه إلى سائر ما

¹ - ابن رشد، بداية المجتهد، ط (1969م)، 8، (1406هـ=1986م)، دار المعرفة، بيروت، ج1، 270.

² - الشوكاني، نيل الأوطار، دار الفكر، بيروت، ج4، ص200.

³ - نصه: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ))، راجع: سنن ابن ماجه، ط بيت الأفكار الدولية، الرياض، 8 كتاب الزكاة، 5 باب من استفاد مالاً، حديث رقم 1792، قال الشيخ الألباني: صحيح، ص194،، وغن أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.

⁴ - أبو عبيد، الأموال، ص569.

⁵ - ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ط1983م، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص458، 497. // الموسوعة الفقهية، ج23، ص243.

عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحوال فيزيكيه جميعاً عند تمام النصاب، (...) ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (2.5%) لكل عام هجري، و(2.576%) بالنسبة للسنة الميلادية¹.

الفرع الثالث: اشتراط النصاب لوجوب الزكاة في المكافآت والراتب التقاعدي:

نصاب الزكاة: النصاب مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وقيل إنه ((النقد الذي تجب عنده الزكاة بتوفره بشروطه))²، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية، وبما أننا نتكلم عن المكافآت والرواتب فنصابها نصاب النقدين وهو الذهب على قول أغلب المعاصرين (20 دينار ذهب × 4.25 = 85 غم، مع استبعادهم للفضة للكساد العظيم الذي أصابها في حياتنا المعاصرة، هذا وقد اختلف الفقهاء الموجبون في تحديد قيمة النصاب فيها إلى ثلاثة أقوال:

الأول: اعتبار نصابها بنصاب الزروع والثمار؛ فمن بلغ دخله النصاب؛ وجبت عليه الزكاة، بسعر العشر أو نصفه. وعلة ذلك: أن كسب العمل إيراد وثمره مباشرة للعمل، فيقاس على زكاة الزروع والثمار³.
الثاني: اعتبار نصابها نصاب النقود: وحدّوه بما قيمته 85 جراماً من الذهب، أي: ما يساوي عشرين مثقالاً، أو (200) درهم من الفضة؛ وذلك لأن الناس يقبضون رواتبهم وأجورهم وإيراداتهم بالنقود؛ فالأولى أن يكون المعتبر هو نصاب النقود⁴.

الثالث: اعتبار نصاب الرواتب والأجور على نصاب النقود: أي ما يعادل 85 جراماً من ذهب، أو 200 درهم من الفضة، واعتبار نصاب إيرادات المهن الحرة على الزروع والثمار؛ فيكون نصابها ما يعادل قيمته خمس أوسق، أو (50 كيلة مصرية)، أو (653 كيلو جرام وزناً من أدنى ما تخرجه الأرض كالشعير)⁵.
وعلة التفرقة في هذا أن كسب أصحاب الرواتب والأجور مصدره العمل فقط؛ أما كسب أصحاب المهن الحرة فمصدره رأس المال والعمل. قلت: ولعل هذا التمييز في معدلات الزكاة حسب مصادر الأموال ملحوظ في الأفكار الضريبية المنادية بالتفرقة — في الضريبة — بين مال مصدره رأس المال، وآخر مصدره العمل، وثالث مصدره خليط من الاثنين⁶.

والرأي الراجح هو القول الثاني⁷: لما ورد فيه من أن الجميع يتقاضون أجورهم بالنقود، إضافة إلى أن ما يتبقى لدى الواحد منهم بعد قضاء حاجاته وديونه - إن وجدت - يكون عادة في صورة مدخرات نقدية،

¹ - أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، 1984م، بيت الزكاة، ص 442، 443.

² - قلعه جي، محمد رواس، (1416هـ=1996م)، معجم لغة الفقهاء، ط3، دار النفائس، بيروت، ص 451// حماد، نزيه، (1414هـ=1993م)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ص 275// المعيار الشرعي للمؤسسات المالية رقم (35)، إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 570، بند 2/2/5.

³ - الغزالي، محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، 1987م، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ص 166-168// ندوة فريضة الزكاة وضريبة الدخل، الرياض، الغرفة التجارية الصناعية، المملكة العربية السعودية، المنعقدة في (15/6/1411هـ=1/1/1991م) ص 155// شحاتة، حسين، محاسبة الزكاة، مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، دار التوزيع والنشر، د. ت القاهرة، ص 264، 259.

⁴ - القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط 12، (1406 هـ=1985 م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج 1، ص 513-514.

⁵ - شحاتة، حسين، محاسبة الزكاة، مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، دار التوزيع والنشر، د. ت القاهرة، ص 258.

⁶ - الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، (1985م)، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ص 249.

⁷ - وهو القول الذي رجحه المعاصرون، مثل الشيخ أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، والقرضاوي، وشوقي شحاتة، و د. حسين شحاتة، وغيرهم، وهو المرحج في الحلقة الاجتماعية المنعقدة في سوريا، 1952م=1372هـ، سبق نقله، والحديث عنهم، عند الحديث عن الموجبين للزكاة فيها، راجع: شحاتة، حسين، محاسبة الزكاة، مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، دار التوزيع والنشر، د. ت القاهرة، ص 258.

والمال المدَّخر قد فُرِضت عليه الزكاة بمقدار ربع العشر عن السنة الهجرية. كما يمكننا القول بأن قيمة الذهب تتَّصف بالثبات النسبي في مقابل قيمة الزروع والثمار؛ فإنها تتأثر بعوامل بيئية أو محلية، مما يجعلها لا تناسب أن يُقاس على قيمتها نصاب زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة.

هذا ولا بد أن يكون مقدار النصاب المعتبر لوجوب الزكاة فيه من صافي الدخل، يعني: بعد خصم الديون الحالة، ونفقات المعيشة من الرواتب، كما تطرح النفقات والتكاليف من إيرادات أصحاب المهن الحرة، فما بقي بعد هذا كله تؤخذ منه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود.

وجاء في "فقه الزكاة" للقرضاوي: فالذي نرجحه ألا تؤخذ زكاة الرواتب والأجور إلا من "الصافي" وإنما قلنا تؤخذ من صافي الإيراد أو الرواتب ليطرح منه الدين الحال إن ثبت عليه ويعفى الحد الأدنى لمعيشته ومعيشة من يعوله، لأن الحد الأدنى لمعيشة الإنسان أمر لا غنى له عنه، فهو من حاجته الأصلية والزكاة إنما تجب في نصاب فاضل عن الحاجة الأصلية، كما تطرح النفقات والتكاليف لذوي المهن، فما بقي بعد هذا كله من راتب السنة وإيرادها تؤخذ منه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود فما كان من الرواتب والأجور لا يبلغ في السنة نصاباً نقدياً - بعد طرح ما ذكرناه كرواتب بعض العمال وصغار الموظفين فلا تؤخذ منه الزكاة¹.

المطلب الثاني: وقت وجوب الزكاة في المكافآت والراتب التقاعدي:

ذهب معظم الفقهاء المعاصرين إلى أن القدر الواجب في زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، هو ربع العشر فقط؛ عملاً بالنصوص التي أوجبت في النقود ربع العشر؛ ولأن دخل الفرد يعتمد على العمل وحده، ومن ثمَّ وجب تخفيف الزكاة عليه؛ رعاية للطبقات العاملة، واستثناءً بما عمل به ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهما - من اقتطاع الزكاة من العطاء إذا أعطوه، من كل ألف خمسة وعشرين².

وكما سبق أن رجحنا آنفاً القول بقياس نصاب الزكاة في الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة على نصاب النقود، باعتبار أن الجميع يتقاضون - أو يقبضون - أجورهم بالنقود، فكذا هنا؛ لا نرى وجهاً للفرقة بين الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة في المقدار الواجب؛ بل يلزم الجميع نسبة (2.5%)، (2.576%)، باعتبار أن المصدر في الجميع العمل.

ولا شك أن الأموال التي يستحقها الموظف أو العامل عند انتهاء خدمته هي أموال مستفادة، وكذا لو مات الموظف على رأس عمله واستحقها الورثة هي أموال مستفادة، وهناك علاقة بين المال المستفاد والأموال التي يملكها العامل أو الموظف، وهي ثلاثة: الأول: مستفاد من نماء المال الموجود، مستفاد من غير جنس المال الموجود، ومستفاد من جنس المال الموجود وليس من نماء له، ولا حاجة للبحث في النوع الأول، فالمال الذي يستفيده العامل عند انتهاء الخدمة ليس منها نماء لمال عنده، وأما النوع الثاني، كأن يكون عند

¹ - القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط 12، (1406 هـ = 1985 م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج 1، ص 517.

² - أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، (1404 هـ / 1984 م)، بيت الزكاة، الكويت، ص 442-443 // القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط 12، (1406 هـ = 1985 م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج 1، ص 519-520 // العقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة، ط 1، (1402 هـ / 1982 م)، مكتبة الرسالة الحديثية، عمان، ص 166.

العامل إبل أو غنم أو بقر أو عروض تجارية عند استحقاقه للمكافأة فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يضم، كونها أموال مغايرة لما عنده.

وأما النوع الثالث: فهو الذي يغلب وقوعه في المسألة محل النظر، حيث يكثر أن يستحق العامل مكافآته أو الراتب التقاعدي، ويكون عنده أموال قديمة من جنس ما استحق، فماذا يصنع؟ يُنظر؛ فإن كان مجموع ما لديه أقل من قيمة 85 غم من الذهب (النصاب) فلا زكاة عليه، وإذا بلغ مجموع ما لديه (المستفاد مع ما يملكه من جنسه) نصاباً انعقد للجميع الحول، ووجب عليه الزكاة بنسبة 2.5% هـ، أو 2.576م، واختلاف الفقهاء في ضم المال المستفاد مشهور¹:

مذهب الحنفية: إلى أنه يضم كل ما يأتي في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكّيها جميعاً عند تمام حول الأول، قالوا: لأنه يضم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمّه إليه في الحول كالنصاب، ولأن النصاب سبب، والحول شرط، فإذا ضم في النصاب الذي هو سبب، فضمّه إليه في الحول الذي هو شرط أولى.

وأما جمهور الفقهاء: فإن المستفاد من المال كالمكافآت ورواتب التقاعد، لا يضم إلى الأموال القديمة التي سبق انعقاد حولها، في الحول وإنما يعقد حول مل مال مستفاد عند بلوغه النصاب بنفسه، فإذا كان لديه مال ولم يبلغ نصاب واستفاد مالاً في الحول جعل المال الذي معه نصاباً استأنف الحول من النقطة الثانية التي بلغ فيها النصاب، وكذا إذا كانت نقطة البداية نصاباً فإن غايتها تتعدد بتعدد الأموال المستفادة أثناء الحول، وإن كان كل مال استفاده في الحول أقل من النصاب، وإن عدد المال الذي لديه لم ينقص عن النصاب، فإذا نقص عن النصاب استأنف له حول جديد، واستدل الجمهور بالأحاديث والآثار التي نصت على اشتراط الحول لوجوب الزكاة في الأموال، مثل حديث عائشة السابق، وآثار عن ابن عمر، وغيره².

الراجح: رجح الدكتور نعيم ياسين قول الجمهور، في أن الأصل هو اختصاص كل مال اشترط في زكاته حولان الحول بحول كامل، فلا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول، وهذا القول لا خلاف فيه بين جميع الفقهاء، ولكن الخلاف يكمن في تبعية المال المستفاد للمال القديم إذا كان من جنسه، وغير متولد منه حقيقة أو حكماً، فالحنفية يجعلونه تبعاً له، وقد يكون أضعافه، كالمتولد، والجمهور يجعلونه مستقلاً كالمستفاد من غير جنسه.

وأغلب الظن أنه ليس بتبع؛ لأن التبعية في نظري هي تبعية المصدر، أي سبب انتقال الملك للمالك، كما في حالة التولد الحقيقي مثل الناتج في الحيوان، والحكمي مثل ناتج عروض التجارة، وكلام الحنفية في توجيههم لمذهبهم ينطبق على المال المستفاد من غير الجنس أيضاً، لأنه يكثر ما يسبقه من مال عند المالك، باعتبار ماليتته، بالإضافة إلى أن قول الجمهور فيه رفع للخرج عن المالكين، من حيث إمكانية ضبط الحسابات وما يجب عليه وأوقات أداء الزكاة³. وللعامل أو الموظف أن يتخير في كيفية احتساب حول ما

¹ - انظر زكاة المال المستفاد في مذاهب الفقهاء: بدائع الصنائع، ج2، ص14// الاختيار لتعليل المختار، ط دار المعرفة، بيروت، ج1، ص102.// ابن رشد، بداية المجتهد، ط 1969م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج1، ص280-281// المهذب، ج1، ص143.// المغني والشرح الكبير، ط 1983م، دار الكتاب العرب، بيروت، ج2، ص498-499.// الموسوعة الفقهية، ط دار السلاسل، الكويت، ج23، ص243-244.

² - ياسين، محمد نعيم، زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، دار النفائس، ج1، ص287-288.

³ - ياسين، محمد نعيم، زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، دار النفائس، ج1، ص289.

يستحقه من مكافآت ورواتب تقاعد من إحدى الطريقتين، بحسب ظروفه المالية، والتخير أولى من إلزامه بإحدى الطريقتين، فطريقة الجمهور أكثر مناسبة لزكاة المكافآت التي تستحق دفعة واحدة، فإن أقدارها تزيد عن النصاب غالباً، وأوقاتها متميزة لا تقع في العمر إلا مرة، وقد تكون طريقة الحنفية أكثر مناسبة لزكاة الراتب التقاعدي لتكرره في كل شهر.

المطلب الثالث: توصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة:

الفقرة الخاصة ب زكاة المكافآت ونهاية الخدمة والراتب التقاعدي¹: المنعقدة في الجمهورية اللبنانية؛ في الفترة (20-18) ذي القعدة 1415هـ = 2018/4/20م) نقلها بتمامها للتعليق والبناء عليها:

أولاً: مكافآت نهاية الخدمة هي: مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

ثانياً: مكافأة التقاعد هي: مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.

ثالثاً: الراتب التقاعدي: مبلغ مالي يستحقه شهرياً الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

رابعاً: لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة.

خامساً: هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديددها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً، ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد، وقد سبق في المؤتمر الأول للزكاة أن المال المستفاد يزكى بضمه إلى ما عنده من الأموال وتحقق الشروط من حيث النصاب والحوال.

سادساً: أما التكليف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانيات الشركات قبل صدور قرار صرفها هل هي ديون على الشركة أم لا؟ فقد أرجئ البت فيه لمناقشات لاحقة، مع الهيئة الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين.

المطلب الرابع: زكاة الأموال المحتجزة (المرصدة) لصالح العاملين، وطرق استثمارها:

والبند الأخير محل التكميل والمناقشة، ويناقش من ناحيتين؛ من ناحية وجوب الزكاة لهذه الأموال على المؤسسة التي تحتجزها، ومن ناحية طريقة استثمار هذه الأموال:

وقد نص المعيار الشرعي رقم (35)² على وجوب زكاة هذه المخصصات المرصدة للدفع لأصحابها على الهيئة أو المؤسسة التي تقتطعها في كل عام، والقسط المدفوع في ذاك العام يسقط من وجوب الزكاة عليه، ففي البند 6/3/7- نص على: ((مخصص نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد، أو الراتب التقاعدي للعاملين في المؤسسة، هي مبالغ مقتطعة لمواجهة التزام المؤسسة بدفعها، وهذه المخصصات لا تحسم من الموجودات الزكوية، لأنها مرصدة للصرف ولم تصرف فعلاً، وذلك ما لم يتم الدفع فعلاً أو تكن واجبة الدفع فعلاً في العام الحالي ولم

¹ - فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الجمهورية اللبنانية؛ في الفترة 20-18 ذي القعدة 1415هـ = 2018/4/20م -

2018/4/20م، كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط2، (2004=1424هـ) دار الفنائس، ج2، ص892.

² - المعيار الشرعي رقم (35) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص583، بند 3/7.

تسدد). ومعناه أن الزكاة لا تجب على من تؤول إليه¹، بل تجب على من هي بحوزته، خاصة أن المؤسسة تتجمع لديها مبالغ كبيرة في الغالب وتستثمرها المؤسسة لصالحهم، فتجب الزكاة عليها، ولكن بأي صفة تزكي المؤسسة أو الشركة هذه الأموال؛ هل تزكيها بصفقتها المعنوية:

إذا كانت مؤسسة الضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي، أو الشركة² تجمع هذه المخصصات بحسب القانون وتقوم باستثمارها لصالح العاملين، وكون الأموال في ذمتها فعليها حقان شرعيان، إخراج الحق الواجب منها، بناءً على نص المعيار الشرعي (35) بند 6/3/7 السالف، بمفهومه الذي يوجب عليها إخراج زكاة تلك الأموال، ويجب عليها أن تستثمر الأموال التي تحت يدها بطرق شرعية، بعيدة الكسوب الخبيثة.

المبحث الرابع: الأموال المقتطعة من راتب الموظف على شكل أقساط (كالاشتراك في مشروع سكني).

يمكن تصوير المسألة من عدة جوانب، نظراً لاختلاف الحالة من جمعية إلى أخرى، كما أن المشترك يمر بعدة مراحل، ونعرض لهذه الحالات وأحكامها بالتفصيل، ثم نبين الحكم الشرعي لكل حالة³:

(1) دأب الموظفون على تشكيل جمعيات تعاونية لتسد حاجات ضرورية لهم، ومن هذه الجمعيات الجمعيات السكنية التعاونية، ينبري مجموعة منهم فيفرغون جزءاً من أوقاتهم لخدمة المجموع، أو ينتخبون بالانتخاب من الجمعية، فيجمعون أقساط شهرية ممن انتسبوا إلى الجمعية السكنية، فيقدم الجميع أقساطهم الشهرية أو السنوية بحسب الاتفاق، على أن يحصل كل واحد منهم على مسكن بنفس الموصفات في فترة لاحقة قد تزيد عن عشر سنوات أو أكثر، تعقد القرعة بينهم على هذه الشقة فيأخذ كل واحد منهم شقة سكنية.

وفي هذه الحالة يجب على المشترك في المشروع أن يدفع الزكاة بدون إشكال ولا التباس، إذا كان ما يملكه من أقساط أكثر أو يساوي النصاب الشرعي للذهب قيمة 85 غم، وهذا يشمل ما يدفعه المشترك للجمعية وما يدخره من أموال في يده فيحسب الجميع في وقت حلول الزكاة عليه فإن كانت فوق النصاب زكى الجميع بنسبة 2.5% هـ أو 2.576% م، وذلك أن المال المدفوع للجمعية ملك للمشارك، كونه نقدي تطبق عليه أحكام النقود، فهو كالأموال المودعة عند آخر، فتعتبر بمنزلة المال الذي في يد المالك؛ لأن المستودع نائب عن المودع في الحفظ، ويده كيده، خاصة إذا كان المشترك في المشروع يحق له الانسحاب من الجمعية متى شاء، ويسترد ما دفعه من أقساط، باستثناء رمز الاشتراك الرمزي.

¹ - هي في هذه الحال أشبه بالمال الضمار وهو: الْمَالُ الَّذِي لَا يَتِمَكَّنُ صَاحِبُهُ مِنْ اسْتِثْمَائِهِ، لِزَوَالِ يَدِهِ عَنْهُ، وَاقْتِطَاعِ أَمْلِهِ فِي غَوْدِهِ إِلَيْهِ // راجع: الموسوعة الفقهية، ج28، ص214 // الزرقاني على الموطأ، ج2، ص106.

² - ولم يوجب عليها زكاة المال كشخصية معنوية لأنها غير مكلفة: الدكتور علي محيي الدين القره داغي، بحث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، مع التطبيقات المعاصرة على الشركات والأسهم، دار البشائر الإسلامية، ط1 (1430=2009م)، بيروت، ص296.

³ - الزحيلي، محمد، زكاة الحقوق المالية للمشارك في مشروع سكني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، (1410هـ=1990م)، ص147-152 // فتاوى وتوصيات الندوة الأولى، لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بالقاهرة؛ في الفترة 14-16 ربيع أول، 1409هـ=25-27/11/1988م، كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط2، (1424=2004هـ) دار النفائس، ج2، ص892.

(2) أن يكون المشترك لا يحق له الانسحاب من الجمعية، وفي هذه الحالة ستؤول أمواله حتماً إلى تملك مسكن في المستقبل.

وفي هذه الحالة أيضاً يجب على المشترك في المشروع أن يدفع الزكاة؛ كالحالة الأولى، لأن ملكيته للنقد لا تتغير، وحقه المالي سواء في الحالتين، وأن الجمعية السكنية تحتفظ للمشارك في هذه الحالة بالأرصدة المجمدة، وتتعهد له في المستقبل القريب أو البعيد أن تعطيه مسكناً، والدليل أن الجمعية إذا صفت أعمالها، وأغلقت حسابها ومشروعها، ردت الاشتراكات لأصحابها، ورصيد المشارك في هذه الحالة ديناً على الجمعية، والفقهاء على القول بوجوب زكاة الدين الذي على مليء¹، ولا يعتبر رصيد المشارك في الجمعية التي تمنع من الانسحاب ديناً ضعيفاً، أو محدوداً، وعليه في هذه الحالة الزكاة كما في الحالة السابقة.

(3) أن تقوم الجمعية بشراء قطعة أرض، واختيار المشتركين الأوائل، أو من دفع أكثر، أو من يرغب منهم أحياناً، لتخصيصهم بشقة في بناء معين، أو قطعة محددة، بعد تقديم الجمعية للمخططات ودفع أجور المهندسين المشرفين، وتتفق مع المقاولين أو المتعهدين بإنجاز المشروع، وقد تطلب الجمعية في هذه الحالة أقساط إضافية لتغطية ثمن الأرض والشروع في البناء، والغالب في هذه الحالة عدم قدرة المشارك على الانسحاب من المشروع السكني، لكن يحق له بيعه لآخر فيحل محله، بما عليه من التزامات.

وفي هذه الحالة الثالثة ينتقل حق المشارك من النقد أو الدين إلى كونه شريكاً في عمارة بعينها أو قطعة أرض، أو شقة على الخريطة، إذا كان التخصيص بعقد شرعي صحيح، وفي هذه الحالة لا تجب عليه الزكاة؛ لأن ملك المشارك انتقل من النقد إلى عين موصوفة في الذمة، أو شقة سكنية، وبيوت السكن لا تجب عليها الزكاة اتفاقاً، إلا إذا كان قصد المشارك من الأصل أن تكون للتجارة، فيخضع عندئذ لحكم زكاة الأموال التجارية.

(4) أن يتسلم المشارك المسكن، أو الشقة بشكل فعلي وعملي، وبعقد صحيح، وحتى لو كان المسكن على الهيكل (العظم)، ففي هذه الحالة لا تجب عليه الزكاة في قيمة المسكن، ولا زكاة عليه في الأموال التي يدفعها لتعمير الشقة، وحتى لو قامت الجمعية بذلك وكيلة عن المشارك.

أو يتسلم المسكن جاهزاً للسكن من الجمعية (بما يعرف بتشطيب كامل) مع انتقال الملك كاملاً للمشارك، فهو مالك لبنت سكني، ولا تجب عليه الزكاة بالاتفاق، إلا إذا خصص للتجارة أو ملكه بنية التجارة، فتجب عليه الزكاة بسعر 2.5% هـ أو 2.576% م، وبشروطها المعروفة.

الخلاصة: أن الزكاة تجب على المشارك في المشروع السكني ويستمر وجوبها إلى حين تخصيص المشارك بمسكن معين أو استلامه له، وبعدها لا تجب عليه الزكاة إذا كان المسكن لاستعماله الشخصي، أما إذا كانت نيته التجارة بالمسكن ففي هذه الحالة تجب عليه الزكاة كعروض التجارة وشرائطها.

المبحث الخامس: تطبيقات حسابية توضح كيفية إخراج الحق الواجب فيها.

¹ - الموسوعة الفقهية، ج 23، ص 238 - 240 الفقرات 21-23.

المطلب الأول: حالات تطبيقية على زكاة الرواتب والأجور:

حالة (1): موظف يعمل براتب شهري قدره (800) دينار وليس له مصدر سوى هذا الراتب، فإذا عُلِمَ أن نفقاته تقدر بـ (500)، وأن سعر الجرام من الذهب (29) دينار، فما قيمة الزكاة المستحقة عليه؟

البيان	الأصول (الموجودات) الإيرادات	الخصوم (النفقات)
مجموع الرواتب	9600	
النفقات		6000
قيمة النصاب	2465	
صافي الدخل	3600 بالمقارنة مع النصاب عليه زكاة	
قيمة الزكاة المستحقة بالسنة الهجرية %2.5	(2.5×3600)	90 دينار
بالسنة الميلادية %2.576		92.7 دينار.

حالة (2): موظف أو عامل يعمل براتب شهري قدره (450) دينار، وليس له مصدر دخل سوى هذا الراتب، فإذا علم أن نفقاته الشهرية تقدر بـ (400) دينار، وأن سعر الجرام من الذهب (30) دينار، فما هي قيمة الزكاة المستحقة عليه؟

الإيراد الكلي خلال العام	12×450	5400 دينار
يطرح مبلغ حاجاته الشخصية	12×400	4800 دينار =
الصافي	600	
النصاب المقرر	30×85	2550

إذن من مقارنة الفاضل له عن حاجاته من دخله، نجده دون النصاب؛ فلا زكاة عليه، بل يستحقها.

حالة (3) معلم راتبه والمكافآت السنوية في بلادنا 6588 دينار ونفقاته السنوية 4900 دينار، استفاد مالياً نقدياً من ميراث 7500 دينار، فما الحق الواجب عليه فيه، إذا علمت أن غرام الذهب الخالص في تاريخ الاستحقاق هو (29) دينار.

الحل: هو

البيان	الموجودات	النفقات
الإيراد الكلي	6588	
يطرح منه النفقات	1688	=الموجودات- 4900
يزاد عليه المستفاد لكونه من جنسه	9180	
النصاب المقرر	29×85	2465
بما أن ما لديه أكبر من النصاب عليه زكاة بقيمة	%2.5 هـ	229.5 دينار
بالسنة الميلادية $2.576 \times \%$ م .		236.5 دينار
ولو طبقنا على المستفاد رأي الجمهور باستئناف حول جديد، فلا زكاة عليه.		

المطلب الثاني: حالات تطبيقية على زكاة إيرادات المهن الحرة:

حالة (1): طبيب له عيادة خاصة، بها ممرض، وعاملين، وفي نهاية سنة هجرية كانت إيراداته ومصرفاته بالدينار الأردني على النحو الآتي:

إيجار العيادة	2500
بدل سكن	2500
رواتب ممرض 12×500	6000
رواتب عاملين	7200
أدوات طبية مستهلكة	5000
آلات طبية (معدل إهلاك 15%) = 9000	60000
أثاث (معدل إهلاك 10%) = 15000	150000
مكيفات (معدل إهلاك 10%) = 4000	40000

أجهزة طبية (معدل إهلاك 10 %) = 7500	25000
أدوية	12000
مصروفات كهرباء وماء	7500
مواد تنظيف	2500
برامج وتنظيف طبي	2500
غيارات طبية ومستلزمات	6000
إيرادات طبية	60000
إيرادات المختبر	20000
إيرادات العمليات	24000
إيرادات أجهزة الأشعة	16000

احسب الحق الواجب عليه زكاته . إذا علم أن نفقات حاجاته الأصلية تقدر بمبلغ (9000=12×750) دينار، وأن سعر الجرام للذهب خلال ذلك العام (30) دينار تقريباً. الحل
أولاً: الإيرادات العامة:

الإيرادات		المصروفات	
إيرادات طبية	60000	أدوات طبية مستهلكة	5000
إيرادات المختبر	20000	غيارات طبية	600
إيرادات عمليات	24000	أدوية	12000
إيرادات الأشعة	16000	مواد تنظيف	2500
المجموع	120.000	غيارات طبية	6000
		برامج وتنظيف طبي	2500
		أدوية	12000
		أجور عيادة	2500
		بدل سكن	2500
		رواتب ممرض	6000
		رواتب عاملين	7200
		مصاريق كهرباء وماء	7500
		نفقات شخصية	9000
		المجموع	72800
الصافي	47200	$\times 2.5\% = 1180$ دينار هـ	$\times 2.576\% = 1215.90$ دينار

إذن الفاضل من دخله بعد خصم تكاليف الحصول على الدخل، وما يلزم حاجاته الأصلية على النّصاب، ويخضع لزكاة النقود بمعدل 2.5 % هـ أو 2.576% م .

الحالة (2) محاسب قانوني يعمل في مكتب خاص ولديه موظفين وأعمال حرة، وكانت مصروفاته وإيراداته بالدينار

الأردني خلال عام 2007م:

إيرادات العام	450000
إيجار	- 4500
رواتب	- 120000
مصروفات كهرباء	- 2400
نفقات شخصية	- 25000
مكيفات (معدل إهلاك 10%)	25000
أجهزة حاسوب (معدل إهلاك 10%	30000
أثاث (معدل إهلاك 10 %)	15000
مصروفات: تلفون، تلّكس، بريد	- 12000
الصافي	$286100 = 163900 - 450000$
	$\times 2.5\% = 7152.5$ // $\times 2.576\% = 7369.90$

إذا؛ الفاضل من دخله بعد خصم تكاليف الحصول على الدخل، وما يلزم من حاجاته الأصلية يزيد عن النّصاب، ويخضع لزكاة النقود بمعدل 2.5% هـ ، أو 2.576% م.

الحالة (3) رجل يعمل مساح مرخص (في مهنة حرة) إيراداته السنوية 50.000 ألف دينار. وإيرادات عقارات 25000 دينار، ينفق منها على أسرته 15000 ألف دينار سنوياً، وعلى مكتبه أجور موظفين اثنين 4800 دينار، كهرباء، ماء نفقات قرطاسيه وأخرى 5000 دينار، فما الحق الواجب عليه في ماله. **الحل:**

الإيرادات	=	50.000 دينار
إيرادات عقارات	+	25.000 دينار
النفقات الشخصية	-	15000 دينار
أجور	-	4800 دينار
كهرباء، ماء، وأخرى	-	5000 دينار
مجمّل الإيرادات	=	75.000 دينار
مجمّل النفقات	-	24.800 دينار
صافي إيرادات	=	50.200 دينار
نسبة الزكاة ×	2.5%	1255 دينار
نسبة الزكاة بالسنة ميلادية	2.576%	1293 دينار

المطلب الثالث: تطبيقات على مكافآت نهاية الخدمة:

الحالة (1) محاسب قانوني يعمل في مكتب حكومي يدقق لوزارة العدل، تقاعد من المهنة بعد أن عمل لمدة (30) سنة، وكانت آخر رواتبه والاقطاعات للتأمين أو الضمان الاجتماعي على النحو التالي: آخر راتب 3000 دينار (قيمة العملة المحلية)، والاقطاع الشهري بدأ بـ 50 دينار وانتهى في آخر شهر بـ 125 دينار، تضع الحكومة عليه جزء بدأ بـ 20 وانتهى إلى 70، فكانت الاقطاعات على التوالي (50+75)=15000، (100+50)=18000، (125+75)=24000،، وفوائد استثمار 14800 دينار،، وكان النظام إعطاؤه آخر راتب وصل له مضروب بسنوات الخدمة، وكانت مصروفاته الشهرية 1000 دينار،، خلال عام 2007م، فهل عليه في مكافأة نهاية الخدمة زكاة، علماً بأن لديه ودیعة بنكية بقيمة 75000 دينار، تستحق عليها الزكاة في نهاية السنة وقبض المكافأة في شهر شباط من ذات العام.

البيان	الإيرادات	ملاحظات
مجموع ما استحق من رواتب	$3000 \times 30 = 90.000$	
مجموع المقتطعات للضمان	57.000	قبضها جميعاً
وديعة بنكية	75.000	
مجموع ما لديه	222.000	- 12000 نفقاته
على قول الجمهور	$2.576\% \times 5409.60$	$2.5\% \times 5250$
على قول الحنفية يستأنف لها حول جديد: فيزكي	75.000 - 12000 (نفقاته السنوية)، $2.576\% \times 63000 = 1622.90$ $2.5\% \times 1575 = 39.375$ دينار	فعند حلول شهر 2 من قابل يزكي ما فضل عنده من نقود المكافأة فقط بذات الطريقة
المكاسب الخبيثة	فوائد الاستثمار 14800 دينار.	كان يتوجب على المؤسسة أن تستثمر بطرق مشروعة، وعليه أن ينفق الكسب الخبيثة في وجوه النفع العام وبلا أجر.

فطريقة الجمهور أكثر مناسبة لزكاة المكافآت التي تستحق دفعة واحدة؛ بل وأسهل على العامة وأنفع

للفقراء.

الحالة (2) أستاذ جامعي يعمل في جامعة، تقاعد من المهنة بعد أن عمل لمدة (30) سنة، وكانت آخر رواتبه والاقطاعات للتأمين أو الضمان الاجتماعي على النحو التالي: آخر راتب 1850 دينار، والاقطاع الشهري على النحو الآتي، علماً بأن الجامعة تضع عليه جزء ثاني، عليه جزء بدأ ب 20 وانتهى إلى 70، فكانت الاقطاعات على التوالي لكل عشر سنوات (35+50) 10.200=85 (125(50+75) = 15000، (175(75+100) = 21000، واستثمرت مجموع الاقطاعات بالفوائد فكانت نتيجة الاستثمار الخبيث لها فوائد بقيمة 16000 دينار وكان النظام إعطاؤه آخر راتب وصل له مضروب بسنوات الخدمة، وكانت مصروفاته الشهرية 850 دينار،، خلال عام 2007م، فهل عليه في مكافأة نهاية الخدمة زكاة، علماً بأن لديه وديعة بنكية بقيمة 15000 دينار، تستحق عليها الزكاة في نهاية السنة وقبض المكافأة في شهر شباط من ذات العام.

البيان	الإيرادات	ملاحظات
مجموع ما استحق من رواتب	$55.500 = 30 \times 1850$	
مجموع المقتطعات للضمان	46.200	قبضها جميعاً
وديعة بنكية	15.000	
مجموع ما لديه	116.700	$106.500 // 10.200 = 12 \times 850$ نفقاته
على قول الجمهور	صافي ما لديه $\times 2.576\% = 2743$ دينار	$\times 2.5\% = 2662.5$ دينار
على قول الحنفية يستأنف لها حول جديد: فيزكي	$15000 - 10.200$ (نفقاته السنوية)، $123.60 = 2.576\% \times 4800$ $\times 2.5\% = 120$ دينار	فعند حلول شهر 2 من قابل يزكي ما فضل عنده من نفود المكافأة فقط بذات الطريقة وهي $= 101.700$ دينار
الفوائد 16000 دينار	تتفق في وجوه الخير ولا زكاة فيها ¹	

المطلب الرابع: تطبيقات على الراتب التقاعدي:

الحالة (1) تقاعد مدرس عمل لمدة 30 سنة وكان آخر راتب تقاضاه هو 600 دينار وتقاعد على راتب 450 دينار، مع كل الامتيازات من تأمين صحي وغيره، فكان ينفق شهرياً 350 دينار، وان سعر غرام الذهب في نهاية حوله الزكوي هو 29 دينار، فهل عليه زكاة، علماً بأنه ليس له مال مدخر، ولا استفاد مالا.

الحل:

البيان	الإيرادات	ملاحظات
مجموع راتبه التقاعدي	$5400 = 12 \times 450$	
مجموع نفقاته السنوية	$4200 = 12 \times 350$	
الصافي	1200 دينار	
النصاب	2465	
بالنظر إلى الصافي والمقارنة مع النصاب، فلا زكاة عليه، فهو لا يملك نصاب الزكاة.		

الحالة (2) تقاعد محامي عمل لمدة 25 سنة قاض في محكمة الاستئناف، براتب تقاعدي 750 دينار، وحلت عليه الزكاة فكانت مصروفاته الشهرية هي 500 دينار، وينفق على يتيم 200 دينار شهرياً، فهل عليه زكاة، علماً بأن راتبه هو المصدر الوحيد لدخله، وسعر غرام الذهب 29 دينار.

البيان	الإيرادات	ملاحظات
مجموع راتبه التقاعدي	$9000 = 12 \times 750$	
مجموع نفقاته السنوية	$6000 = 12 \times 500$	
نفقات اليتيم	$2400 = 12 \times 200$	
الصافي	600 دينار	
النصاب	2465	
بالنظر إلى الصافي والمقارنة مع النصاب، فلا زكاة عليه، فهو لا يملك نصاب الزكاة.		

¹ - راجع: المعيار الشرعي للمؤسسات المالية رقم (35)، إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص576، بند 3/3/5.

الحالة (3) قاض شرعي يعمل في محكمة الاستئناف الشرعية الكبرى مرت عليه سنة شباط فيها 29 يوم، وراتبه الشهري يعادل بالدينار 3900 دينار شهرياً تقاعد على راتب قدره 3200، نفقاته تشكلت من الآتي نفقات شخصية وبيت 1200 دينار شهرياً، يعلم ولديه في الجامعات ينفق عليهما سنوياً 3500 دينار، ينفق على أمه 150 دينار شهرياً، ويدفع قسط شهري لشقة سكنية في جمعية إسمان خصصت له شقة بدأت اللجنة بالبناء منذ خمسة سنين، ويتسلمها بعد ستة شهور بقسط شهري قدره 250 دينار، فهل عليه زكاة، علماً بأن سعر غرام الذهب عند استحقاق زكاته كان 18 دينار.

البيان	الإيرادات = الموجودات	الخصوم = النفقات
مجموع راتبه التقاعدي	$3200 \times 12 = 38400$	
نفقاته الشخصية السنوية		$1200 \times 12 = 14400$ -
نفقات التعليم		3500 -
نفقات الوالدة		$15 \times 12 = 1800$ -
قسط الشقة		$250 \times 12 = 3000$ دينار حصة هذا العام.
مجموع النفقات		22700
الصافي	15700 دينار	
النصاب	1530	
الحق الواجب عليه في المال	$15700 \times 2.577\% = 404.5$ دينار	

الخاتمة:

عرّف البحث مصطلحاته الرئيسة وهي:

أولاً: مكافآت نهاية الخدمة وهي: مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

ثانياً: مكافأة التقاعد هي: مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.

ثالثاً: الراتب التقاعدي: مبلغ مالي يستحقه شهرياً الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

وفرق بين الراتب والأعطيات، بعد الحديث عن العطاء في الصدر الأول الراشد، وبينت أن الناس جميعاً كانوا يتقاضون رواتب، وجعلتها في جدول قارنتها بسعر صرفها من الذهب، والعملات المحلية، وبين الجدول أن الناس جميعاً كانوا يتقاضون أعطيات سنوية، أكل الخلفاء مثل أوسط الناس منها، وفضلوا قرابة النبي ﷺ، وكانوا يأخذون منها الزكاة عن أموالهم فيحسمون الحقوق الواجبة عليهم فوراً من المنبع، كزكاة عينية، نقدية، وتفرض الزكاة فيها على صافي دخولهم، كما عرضت آراء الفقهاء في حكم زكاة كسب العمل؛ وانتهيت بعد عرض الآراء وأدللتها ومناقشتها، إلى أن الراجح: وجوب زكاة الرواتب وكسب العمل من المهن الحرة، وأن مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي يعامل معاملة المال المستفاد، وأن طريقة زكاته محل خلاف بين الفقهاء، وأخذت بما خلصت إليه الندوة الفقهية الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: الفقرة الخاصة ب زكاة المكافآت ونهاية الخدمة والراتب التقاعدي، المنعقدة في الجمهورية اللبنانية؛ في الفترة 18-20 ذي القعدة 1415هـ = 18-20/4/1995م والتي خلصت إلى أن: ((هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدتها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً، ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد، وقد سبق في

المؤتمر الأول للزكاة أن المال المستفاد يزكى بضمه إلى ما عنده من الأموال وتحقق الشروط من حيث النصاب (والحول))، فإنها عند قبضه لها يضمها إلى ماله ويزكيها، ما دام جعل لماله وقتاً زمانياً لزكاته، فيم ماله إلى بعض فإن بلغ نصاباً وقد حال حوله أخرج عنه الزكاة، ويكون سعرها 2.5% هـ أو 2.576% م، وهو القول الراجح عندي، ثم تم التعرض للأموال التي تقتطع لسداد أقساط كالمشروعات السكنية، أو غيرها من التأمينات، وخلصت إلى: أنها تزكى ما دامت نقد في صندوق الجمعية، فإذا اشترت قطعت أرض وفرزت لكل مشترك سكن، وبدأت بالبناء تسقط الزكاة عن المشترك، ثم عرضت لتطبيقات حسابية بسيطة لبيان ما سبق. وتوصلت إلى النتائج التالية:

1. إن هذه الزكاة تختص بالدخل، وليست بالثروة أو رأس المال، فالمقصود هنا الدخل الدوري والمتجدد.
 2. إن هذه الزكاة شخصية، قياساً على سائر الزكوات، الأمر الذي يستوجب مراعاة الأعباء العائلية والشخصية الضرورية للمكاف، وتكاليف الحصول على الدخل والديون؛ فإن بلغ الفاضل عن ذلك قيمة نصاب النقود زكى، وإلا فلا.
 3. إن تقدير الحوائج الأصلية يختلف من شخص لآخر، وذلك باختلاف ظروف كل فرد، واختلاف أفراد الأسرة وعددهم، مما يجعل تقدير هذه الحوائج يخضع لتقدير المزكي نفسه، طبقاً لظروفه الخاصة، وتقدير القائم على الزكاة إذا كان هناك ديوان للزكاة مركزي.
 4. على الجهات المختصة في الديوان تحديد تكاليف المعيشة دورياً - خلال كل عام - يراعى فيها الظروف المعيشية التي يعيشها الناس، على أن يقدر ذلك بعناية ومن أهل الاختصاص؛ حتى لا تؤخذ الزكاة من غير أهلها، ولحصر المستحقين للزكاة الذين يقل رواتهم عن حد تكاليف المعيشة.
 5. يجب على كل موظف، أو عامل، أو صاحب مهنة حرة أن يتقي الله في كسبه، فلا يبخل بحق الله إن كان مستحقاً؛ حتى يظهر نفسه وماله بهذه الشعيرة العظيمة وهي الزكاة، فإن لم تقم الجهات الرسمية بتحصيلها، لزم على كل فرد القيام بذلك؛ لأنها فريضة عينية، أي: متعينة على من وجبت عليه.
 6. يجب على المؤسسات التي تحجز جزءاً من رواتب الموظفين كمؤسسات الضمان الاجتماعي وصندوق التقاعد، أن لا تستثمر الأموال بطرق غير مشروعة، وأن تؤدي عنها الزكاة ما دامت حائزة لها.
- وفي الختام فإن:** هذا النوع من المكاسب ليس فيها زكاة حين القبض ولكن يضم كاسبها ما كسبه منها إلى سائر ما عنده من أموال الزكاة في النصاب والحول فيزكيها جميعاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول في آخر الحول، ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها، فيزكيها بالسنة الهجرية بسعر 2.5% هجري، أو 2.576% ميلادي، ما دام تحقق النصاب في وقت الوجوب، وتحققت فيه بقية الشروط نحو الزيادة عن الحاجات الأصلية والسلامة من الدين.

المراجع:

1. أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، بيت الزكاة، (1404هـ = 1984م).

2. الألبجي، كوثر، محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات العربية، ط1، دبي، دار القلم، (1407هـ=1987م).
3. الباجي، أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، ط1331هـ، مط السعادة، مصر.
4. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، (1423هـ=2003م مكتبة الصفا، مصر.
5. بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، (1985م)، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة.
6. البرهان فوري، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كثر العمال في سنن الأموال والأفعال، تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت 1979هـ.
7. بلة، الحسن عمر مساعد، زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 14، صفحات البحث الأصلية: 675 — 704، منشور على موقع المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي.
8. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان، تحقيق: عبد الله وعمر؛ أنيس الطباع، دار النشر للجامعيين، بيروت، 1957م.
9. البهوتي؛ منصور بن يونس بن إدريس (1051هـ=1640م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
10. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط أولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آبار الدكن، الهند 1352هـ.
11. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة. "سنن الترمذي". إسطنبول: المكتبة الإسلامية بإسطنبول، (1981م).
12. جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف الكويتية، دار السلاسل، الكويت.
13. الجويني؛ إمام الحرمين أبو المعالي (ت478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)، تحقيق مصطفى حلمي، وفؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، 1979م.
14. ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، مطبعة السعادة، القاهرة، 1323هـ.
15. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، سيرة عمر بن الخطاب، ط أولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م.
16. ابن حزم، المحلى، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، نشر إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1349هـ.
17. الحصني، تقي الدين الحسيني، كفاية الأخيار، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
18. حلقة الدراسات الاجتماعية، محاضرات عن الزكاة"، ط 7، دمشق، جامعة الدول العربية، (1372 هـ = 1972 م).
19. حماد، نزيه، (1414هـ=1993م)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا.
20. الخرشي؛ محمد بن عبد الله (1101هـ=) (1690م)، شرح مختصر خليل، دار الفكر.
21. ابن رشد، بداية المجتهد، ط 1969م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
22. الزحيلي، محمد، زكاة الحقوق المالية للمشارك في مشروع سكني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، (1410هـ=1990م).
23. السرخسي، المبسوط، ط 1986، دار المعرفة، بيروت.
24. ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت 1957م.
25. سنن ابن ماجه، ط بيت الأفكار الدولية، الرياض.
26. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة ثانية، مطبعة السعادة، القاهرة، 1950م.
27. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: محمد زهدي النجار، طبعة أولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1961م.
28. شحاتة، حسين، محاسبة الزكاة، مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً، القاهرة، دار التوزيع والنشر، د. ت القاهرة.
29. الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، بيروت، دار الجيل، 1401 هـ، بيروت.
30. الشوكاني، نيل الأوطار، دار الفكر، بيروت.
31. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ط 4، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
32. الصولي، محمد بن يحيى، أدب الكتاب، تحقيق: محمد بيجت الأثري، المطبعة السلفية، 1341هـ، القاهرة.
33. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، 1970م، القاهرة.

34. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي البخاوي، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، 1960م، القاهرة.
35. ابن عساكر، علي بن الحسن، تهذيب تاريخ ابن عساكر، تهذيب وترتيب: الشيخ عبد القادر بدران، 1979م، بيروت.
36. ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذى بشرح الترمذي، مكتبة المعارف، بيروت.
37. عبد الرزاق الصنعاني، بن همام (ت 211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب بن عبد الرحمن الأعظمي، طبعة أولى، 1972م، بيروت.
38. العقلة، محمد، أحكام الزكاة والصدقة، ط1، (1402هـ / 1982م)، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.
39. عمر؛ محمد عبد الحليم، مشروع قانون، العدد 248.
40. أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: محمد خليل الهراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1968م.
41. الغزالي، محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، 1987م، دار الصحوة للنشر، القاهرة.
42. فتاوى وتوصيات الندوة الأولى، لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بالقاهرة؛ في الفترة 14-16 ربيع أول، 1409هـ = 25-27/11/1988م، كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط2، (2004=1424هـ) دار النفائس، عمان.
43. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ط1983م، دار الكتاب العربي، بيروت.
44. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط3، (1417هـ = 1997م)، دار عالم الكتب، الرياض.
45. القره داغي، علي محيي الدين، بحث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، مع التطبيقات المعاصرة على الشركات والأسهم، دار البشائر الإسلامية، ط1 (1430=2009م)، بيروت.
46. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط 12، (1406 هـ = 1985 م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
47. قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط3، (1416هـ=1996م)، دار النفائس، بيروت.
48. القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، نشر دار الكتب المصرية، 1922م، القاهرة.
49. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، ط27، (1415هـ = 1994م)، بيروت.
50. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط(1982)، دار الكتاب العربي بيروت.
51. ابن كثير، الحافظ ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط5، (1416هـ=1966م)، مؤسسة الكتب، بيروت.
52. لائحة الزكاة لسنة (1413هـ=1993)، الخرطوم، ديوان الزكاة، جمهورية السودان، 7-8.
53. الإمام مالك، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، القاهرة، 1323هـ، أوفست دار صادر، بيروت.
54. الإمام مالك، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، 1951م القاهرة، وط دار إحياء التراث، بيروت.
55. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت 1978م.
56. المرغيناني، الهداية، ط1937م، مط مصطفى البابي الحلبي، مصر.
57. المركز الإسلامي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، كتاب الاقتصاد الإسلامي، ط1، (1970م)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
58. المصري؛ رفيق يونس، (النماء في الإسلام)، الحلقة 1، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 241، ص40،،، والحلقة الثانية، العدد 242.
59. المعيار الشرعي للمؤسسات المالية رقم (35)، إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
60. المقرئ، تقي الدين أحمد بن علي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، "المعروف بالخطط المقرئية"، دار التحرير للطباعة والنشر، 1968م، القاهرة.
61. الموريتاني، د. محمد أمين، الرقابة الإدارية في العهد الراشدي، ط1 (2010م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
62. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت 1968م.
63. ابن نجيم؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد (970 هـ - 1563م)، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
64. النووي، روضة الطالبين، 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت.

زكاة استحقاقات العمل المالية ((الرواتب والأجور، وحقوق نهاية الخدمة، وزكاة الأموال المحجوزة لصالح العاملين، والمهن الحرة)) — 34

65. ياسين، محمد نعيم، زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط (1424=2004هـ) دار النفائس.

66. ياسين، محمد نعيم، النماء مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة...، ج3، ط (1428هـ=2008م)، دار النفائس.

67. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب، تاريخ اليعقوبي، 1960م، دار صادر، بيروت.

68. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ط1979م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.